جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

معايير المحاكمة الإدارية العادلة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- مساهلي ياسمين
- مساهلي ليدية

تحت اشراف الأستاذ :

- بوده محند واعمر

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بويحي جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....رئيسا

د. بوده محند واعمر جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....مشرفا ومقررا

د. بن بركان أحمد، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".

-المجادلة-الآية(11)

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام إعداد هذه المذكرة، والذي أهلنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بوده محند واعمر" على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

-ليدية وياسمين-

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني ... يحيى، رضا، عادل

وأخواتي... نبيلة، سميرة، لامية، دليلة، فوزية

وأبنائهم حفظهم الله

إلى التي اعتبرتها بمثابة أختي "ياسمين"

-ليدية-

إهداء

الحمد لله شكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى من هو جزء من القلب والفؤاد، إلى أجمل وأروع رجل، إلى قدوتي وخير مثال، إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة وشرف، إلى الذي دمعت عيناي وحزن قلبي لأجله، إلى الذي طالما تمنيت أن أتقاسم هذه اللحظة معه... أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى ملاكي في الحياة من وقفت معي وشجعتني وضحت من أجلي، إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي... أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى اللواتي أمسكن بيدي حيث توقفت الحياة على مد يدها لي، إلى جسور المحبة والعطاء... أخواتي الغاليات، حفظهن الله.

إلى عزي في هذه الحياة، حماه المولى لقلبي ورعاه... أخي الحبيب.

إلى صديقات المواقف، شركات الدرب الطويل من كانوا في سنواتي العجاف سحابا ممطرا "صديقاتي"

إلى من كانت لي سندا لإتمام هذا العمل "ليدية"

-ياسمين-

قائمة بأهم المختصرات

ج: الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية (للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

د م ن: دون مكان النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3 *): إشارة إلى تهميش تفسيري.

مقدمة

تعتبر المحاكمة العادلة بصفة عامّة واحدة من أهمّ الحقوق الأساسيّة التيّ يُفترض أن يحوزها ويستأثر بها المُتقاضي، وهو الذي يبحث في دعواه عن العدل الإنصاف بردّ المظلوميّة عنه ماديّا ومعنويّا.

إذا كان المفهوم المتقدّم عاما يخصّ جميع الدعاوى القضائيّة، فإنّ المادّة الإداريّة لها خصوصيّة بالغة في الشّكل والموضوع، من منطلق إنّ الإدارة –صاحبة المركز القانونيّ المتميّز– تكون طرفا فيها بما لها من امتيازات معروفة في هذا المجال، الأمر الذي يجعلها طرفا غير عاديّا في النّزاع المطروح والمنظور فيه.

وعليه كان لابدّ من إفراد المنازعة الإداريّة –دون إغفال غيرها من المنازعات طبعا– بمجموعة من الضمانات ذات الطبيعة المتعدّدة (القانونيّة، الإجرائيّة والعمليّة...) للوصول إلى استيفاء الأهداف المرجوّة وراء عمليّة التّقاضيّ، ذلك أن القضاء يعتبر واحدا من أهمّ السّلطات المنوط بها تحقيق العدل في الحكم إلى جانب السّلطات والمؤسّسات والمرافق الأخرى كذلك.

تنقسم هذه المعايير إلى ما هي عَامَّةٌ؛ كاستقلاليّة السّلطة القضائيّة (الوظيفيّة والعضويّة) المطلوبة من جهة المبدأ بالأساس في الهيكل القضائيّ، وإلى ما هي خَاصَّةٌ تتطلّبها الخصومة في حدّ ذاتها، كمبدأ الشّفافيّة، العلنيّة، عدم التّمييز "غير المبرّر" بين أطراف الدّعوى القضائيّة، والذي من شأنه أن يكون مَدعاةً لاقتطاع حقٍّ من الطّرف "الضّعيف" لمصلحة الطّرق "القويّ" بغير وجه حقٍّ.

أوردنا بعض هذه المعايير –أعلاه– والعبرة في ذلك ماوافقت فيه الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء طبعا، باعتبارها الحَكَمُ والمَرجَعُ والفَيْصَلُ في كلّ ذلك؛ قال تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾[1]، وقال عزّوجلّ أيضا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا**

[1]– الآية الكريمة رقم (58) من سورة النساء، برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى.

تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[2].

ثمّ من منطلق الرّصيد التّاريخيّ الإسلاميّ الّذي نحوزه من جهة الممارسة في ذلك، أين كان يُستدعى مثلا الوّلاة "مؤسسات الدّولة" من الأمصار ومساءلتهم عن أحوال الرعيّة في دينهم وأنفسهم وعقلهم وأعراضهم، وأموالهم (مختلف شؤونهم)، بل امتدّت المساءلة حتى عن أحوال غير المسلمين(...)، فكان هذا الإجراء بمثابة نواة لمجلس الدّولة في مفهومه الحديث ومجلس المحاسبة، قبل التّجارب الوضعيّة الغربيّة (الفرنسيّة، بل هو أنموذج متفرّد بذاته من جهات؛ الأسبقيّة والكيفيّة والشموليّة، كما شهد هذا الرّصيد وتلك الممارسة المعياريّة تطبيق مبدأ "من أين لك هذا؟"[3*]

غير أنّه وفي ظلّ التّجارب الوضعيّة الحديثة تمّ –إلى حدّ كبير– الابتعاد عن اقتفاء هذا الأُنموذج الإسلاميّ النّاصع –مع الأسف الشّديد– ومسايرة المعايير الغربيّة الوضعيّة لمفهوم المحاكمة العادلة، بما فيها الإداريّة –موضوع دراستنا– وهي الّتي رصدت لذلك مجموعة من المعايير في ضوء محاولة عولمتها على جميع الدّول مع ما تحمله من محاذير حقيقيّة في ذلك على أمننا التّشريعيّ، أطلقت عليها "معايير المحاكمة الإداريّة العادلة"

ترجع أهميّة هذا الموضوع في كونه يعالج واحدا من أهمّ مجالات البحث لارتباطه مباشرة بحقوق المتقاضين في المادة الإداريّة في ضوء مالها من خصوصيّات ومميّزات تنفرد بها، والتي قد تؤثّر على مسار التّقاضيّ برمته، فضلا عن أنّها قد تكون سببا في عدم إنصاف الأطراف المتضرّرة والانحراف عن مقتضيات العدالة.

---

[2]– الآية الكريمة رقم (26) من سورة ص، برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى.

[3*]– يَذْهَبُ رَئِيسُ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ د/ بُويَحْيَى جَمَال بِقَوْلِهِ: { نَعْتَقِدُ بِلَا رَيْبٍ وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ مَعَايِيرَ الْمُحَاكَمَةِ الْعَادِلَةِ تَكْمُنُ فِي تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (حُكْمًا وَتَحَاكُمًا)، فَهُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَبِهِ يَصْلُحُ حَالُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِم وَدُنْيَاهُم.

ثُمَّ أَنَّ الاستعانة بِالتَّجَارِبِ الْمُقَارَنَةِ تَكُونُ فِي حَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ (حَالَةُ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ ضَرُورَةِ أَلَّا يُعَارِضَ النَّصَّ ذَاتَهُ مُقْتَضَيَاتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة أسباب؛ منها الشّخصيّة، والّتي ترجع إلى محاولة مقاربة حقيقة استيفاء التّجربة الجزائريّة في مجال القضاء الإداري لمعايير المحاكمة العادلة في ضوء رصيدها الحضاريّ الإسلاميّ، دفاعا عن أمنها التّشريعيّ الإسلاميّ، ثمّ في ضوء التّجارب الوضعيّة المقارنة، ومنها الموضوعيّة الّتي تفرضها قلّة البحوث في مثل هذه المواضيع، خصوصا بمفهومها الحضاري العميق.

وعليه، فإنّ المضمون –أعلاه– ينطوي كذلك على بعض أهداف الدّراسة، فممّا لا شك فيه أن بحث معايير المحاكمة الإداريّة العادلة بالأساس في الوثيقة الدّستوريّة وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة يفضي كذلك إلى تقييم جانب مهمّ من العمل القضائيّ ككلّ –السّلطة القضائيّة– باعتباره ركيزة أساسيّة للعدل المنشود، فضلا عن ما يؤدّيه في حالة استجابته للمعايير المطلوبة من إسهامات في مجال السّلم والأمن والاستقرار والثّقة.

واجهتنا في إعداد مذكّرتنا هذه مجموعة من الصعوبات، منها نقص المراجع المتخصّصة وصعوبة الإحاطة بالنّصوص القانونيّة جميعها ذات العلاقة، فضلا عن منسوب تدفّق الانترنيت الضّعيف –خصوصا في منطقتنا– ما تطلّب إعمال الكثير من الوقت والجهد للتعامل مع المراجع الالكترونيّة.

اعتمدنا في دراستنا هذه على عدّة مناهج، منها الوصفيّ لوصف حالات محدّدة تقتضيها الدّراسة، والتّحليليّ للتعامل مع النّصوص القانونيّة بالتّحليل اللاّزم والقراءة المفترضة.

اعترضتنا –من خلال كلّ ما تقدّم أعلاه– الإشكاليّة الآتية:

حدود إعمال القانون الجزائريّ لضمانات المحاكمة العادلة في المادّة الإداريّة؟

قسّمنا بحثنا هذا تقسيما ثنائيّا، بالشّكل الذي نبحث فيه إشكاليّة خصوصيّة المنازعة في علاقتها بمعايير المحاكمة العادلة **(فصل أوّل)**، لنقف بعدها عند بحث إشكاليّة ضمانات المحاكمة العادلة في المادّة الإداريّة **(فصل ثانٍ)**.

الفصل الأول

خصوصية المنازعة الإدارية

يساهم القضاء الإداري في الدول العربية بدور في غاية الأهمية في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية و حماية حقوق وحريات الأفراد وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه، فالقضاء الإداري كونه هو الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات.

فإذا كان القضاء العادي ممثلا في المحاكم العادلة والابتدائية وجهات الاستئناف وقضاء النقض هو الأخر يصون مبدأ مشروعية بصفة عامة ويحفظ الحقوق المقررة قانونا. وكذا القضاء الدستوري يتولى حماية مبدأ دستورية القوانين والأنظمة فان القضاء الإداري يظل مع ذلك يتمتع بخصوصية لا تجد في غيره من القضاء وتتجلى هذه الخصوصية في أن المنازعة الإدارية أحد أطرافها سلطة إدارية وقد تكون سلطة مركزية أو إدارية محلية أو مرفق عام ذو طابع إداري، هذا فيما يتعلق ببحث خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الشكل**(المبحث الأول)**، كما يتعلق موضوع النزاع بمسألة لها علاقة بالمصلحة العامة، فلو تصورنا أن النزاع يدور حول نزع ملكية للمنفعة العامة، أو فصل موظف عن وظيفة فان القرار الإداري و إن مس مركزا قانونيا فرديا، إلا أنه يتعلق بالمصلحة العامة، وهو ما يميز المنازعة الإدارية من حيث الموضوع **(المبحث الثاني)**عن الخصومة المدنية.

المبحث الأول

بحث خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الشكل

يساهم القضاء الإداري خلال مراقبة مشروعية الأعمال وحماية حقوق الفرد وحرياتهم، وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه وذلك كون القضاء الإداري يفرض القانون على جميع الهيئات، خصوصية أطراف المناعة الإدارية **(المطلب الأول)**، وإجراءات التقاضي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

في أطراف المنازعة الإدارية

يقوم القضاء الإداري بالنظر في منازعات الإدارة بحيث يتولى عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فالمنازعات الإدارية تختلف عن غيرها من حيث طبيعة الدعوى، في خصوصية المنازعة الإدارية بإعمال المعيار العضوي **(الفرع الأول)** وخصوصية المنازعة الإدارية بإعمال المعيار الموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد أطراف المنازعة الإدارية بإعمال المعيار العضوي

اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي وذلك من أجل تحديد المنازعة الإدارية، إذ يخضع في منازعته لاختصاص القضاء الإداري، ومفاد هذا المعيار هو أنه كلما كانت الدولة **(أولا)** أو الولاية **(ثانيا)** أو البلدية **(ثالثا)** أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية **(رابعا)** طرفا في النزاع، فان هذا النزاع يؤول لاختصاص المحكمة الإدارية لتفصل فيه طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

[4]- أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09/ مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد، 21، صادر في 23 أفريل 2008.

أولا/ الدولة كطرف في المنازعة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في القضايا التابعة للسلطات الإدارية، بحيث تكون الدولة طرفا فيها، غير أنه لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية، إلا انه يمكن ذكرها أساسا إلى رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات[5].

ثانيا/ الولاية كطرف في المنازعة الإدارية

تعد الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[6].حيث تقوم على هيئتان هما:[7]

-**جهاز المداولة:** والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.

-**جهاز التنفيذ:** المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطة من هياكل وأجهزة.

ثالثا/ البلدية كطرف في المنازعة الإدارية

تعد البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية كما أنها إحدى الجماعات الإقليمية اللامركزية فهي خلية قاعدية لأي نظام سياسي، حيث تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية[8]، فالبلدية تقوم على هيئتين[9]:

-**جهاز المداولة:** يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب وما ترتبط به من لجان دائمة ومؤقتة.

---

[5]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 229.

[6]- انظر المادة الأولى من قانون رقم 07/12، مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[7]- بوعمران عادل، دروس المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 74.

[8]- راجع المادة الأولى من قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

[9]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 75 و76.

-**جهاز التنفيذ:** يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة.

-**إدارة البلدية:** والتي تتكون من الأمين العام بوصفه المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية، كمصلحة تسيير المستخدمين، الحالة المدنية ومصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية.

رابعا/ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي هيئة إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف محددة قانونيا، فهي مؤسسة مملوكة للدولة يتم إدارتها بأسلوب لامركزي، فالدولة من تقوم بإنشائها عن طريق قوانين تصدرها السلطة التشريعية كما أنها محور الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة[10]. ومن أمثلة هذه المؤسسات هناك الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المدرسة الوطنية للإدارة، وقد تتخذ هذه المؤسسة طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية.

الفرع الثاني

تحديد أطراف المنازعة الإدارية بإعمال المعيار الموضوعي

حسب معيار المنازعة الإدارية فان المعيار الموضوعي أو المادي يرتكز على طبيعة النشاط وموضوعه، أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع بصرف النظر عن صفة القائم بها، إذ لهذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة ومضمون العمل، وكما نذكر المنظمات المهنية **(أولا)**، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري **(ثانيا)**.

[10]– لباد ناصر، القانون الإداري– النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004، ص 186.

أولا/ المنظمات المهنية الوطنية

المنظمات المهنية هي مجموعة من الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية. وأيضا تتمتع المنظمة المهنية بالسلطة التنظيمية من خلال وضع اللوائح التنظيمية والقواعد المنظمة لأصول أو أخلاقيات المهنة والوقوف على طبيعة هذه اللوائح وحدود السلطة اللائحية للمنظمات المهنية إلى جانب إصدار القرارات الفردية بالقيد في جدول المنظمة بعد طلب ذي الشأن نتيجة لكون الانضمام إلزاميا لممارسة المهنة بصفة قانونية[11].

إلى جانب هذا التعريف نسوق بعض التعريفات في القانون الجزائري لبعض المنظمات أو النقابات المهنية. ومنها المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد حيث عرفة المادة 15 من القانون 01/10 مؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد علة أنه "**مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5 أعلاه، يعد المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يأتي:**

- **السهر على تنظيم المهن وحسن ممارسته.**
- **الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.**
- **السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها.**
- **إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها، في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها.**
- **إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.**

[11]– بوسنون وفاء، تسير الخصومة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2020–2021، ص 41.

- **إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها."[12].**

كما عرفت كذلك المادة 10 من الأمر 08/95 نقابة أو منظمة المهندسين الخبراء العقاريين على أنها: "**الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الأمر**"[13].

المحاماة مهنة حرة مستقلة، تعمل على تحقيق العدالة وكذا تحقيق مبدأ سيادة القانون[14].

حيث جاء النص على مهنة المحاماة في نص المادة 02 من القانون رقم 13-07على أنه: "**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**".[15].

على ضوء ما جاء في المادة 02 المذكورة سالفا يتضح لنا أن مهنة المحاماة هي مهنة قانونية تتعامل مع توفير المشورة القانونية والدفاع عن حقوق العملاء في المحاكم وفي القضايا القانونية الأخرى. ومهمة المحامي هي ضمان تحقيق العدالة وحماية الأفراد وتطبيق القانون.

[12]– قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ،عدد 42، صادر سنة 2010.

[13]– أمر رقم 95-08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج ر، عدد 20، صادر في 16 أفريل 1995.

[14]– بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص22.

[15]–قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

ثانيا/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نوع من أنواع المؤسسة العامة فهي تمثل الأسلوب الأكثر نجاعة لتجسيد اللامركزية المرفقية في الدولة[16]. بحيث نجدها تختلف عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى، كون أن المشرع الجزائري خول لها مهمة تسير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة وكذا ممارسة نشاطاتها من طبيعة صناعية وتجارية مماثلة للنشاطات التي تتولاه الشركات الخاصة من جهة أخرى، وبالتالي يصعب تحديد تعريفا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويتم إنشائها من طرف سلطة عامة وهي الدولة وتتمتع بالاستقلالية، وتخضع لنظام المالي والمحاسبي الذي يخضع لقواعد القانون الخاص. وتعتبر كذلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إحدى طرق إدارة المرافق العامة، مما يتطلب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية، وهيئة أخرى تؤدي وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[17].

فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهذا طبقا لأحكام المادة 56[18] من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بصفتها من أشخاص القانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية

وكذلك تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88-01 على أنه: " **المؤسسة العمومية**

---

[16]–سويقات ايناس، عظامو عبير الزهور، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص7.

[17]–أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 ،ص8.

[18]–قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد02، صادر في 13 جانفي 1988.

التي تتمكن من تمويل أعباءها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين"[19].

إذن فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بتوافرها على ثلاثة عناصر وهي: إنتاج تجاري، تسعير مسبق، ووجود دفتر البنود العامة.

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات التقاضي في المجال الإداري

يتمتع القضاء الإداري باستقلالية تامة فالتنظيم القضائي يقوم على مبدأ استقلالية القضاء وذلك حتى يتم رسخ ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وعليه فان للقاضي الإداري دورا أساسيا لتحقيق العدالة كما أنها تقوم على مجموعة من إجراءات رفع الدعوى في المادة الإدارية **(الفرع الأول)** ووقف التنفيذ في المادة الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصوصية شروط رفع الدعوى في المادة الإدارية

تعتبر خصوصية شروط رفع الدعوى في المادة الإدارية ككل المنازعات الأخرى تحرك من أحد أطراف الخصومة ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له ضد اعتداء أو تعسف الإدارة ولقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية من أجل قبول الفصل فيها من قبل القضاء الإداري. وسنحاول الإحاطة بمختلف الشروط الخاصة لرفع الدعوى وإزالة كل الغموض، فهي تعتبر لازمة لصحة إجراءات الخصومة الإدارية، ومنه شرط التظلم الإداري المسبق بضوابطه الجديدة**(أولا)** والاستعانة بمحام**(ثانيا)** وشرط الميعاد**(ثالثا)**.

[19]– المادة44 من قانون رقم 88–01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السالف الذكر.

أولا/ التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يجوز لشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه... يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفع مع العريضة**"[20].

ونعني بالتظلم ذلك الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة ادرية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.

والتظلم اصطلاحا هو أن يصدر قرار إداري معين غير ملائم على الأقل فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالبا سحبه أو تعديله[21].

وفي تعريف فقهي أخر يعرف التظلم "بأنه تقديم المتضرر شكواه كتابية على الجهة الإدارية المختصة بهدف إنصافه وإعادة الحق إليه، ومحل التظلم الأصلي هو دعوى الإلغاء"[22].

ثانيا/ الاستعانة بمحام بضوابطه الجديدة

كان يشترط –قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية– الاستعانة بمحام ، وهي القاعدة التي كرستها سابقا المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " **ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي**"[23].

---

[20]– المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[21]– قن مختار، بن أحمد هشام، المنازعات الإدارية ومنازعات الإدارة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021، ص48.

[22]– المرجع نفسه، ص 48، نقلا عن: خيري إبراهيم، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 15.

[23]– المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

وما يؤكد الطابع الوجوبي للمحامي في الدعوى الإدارية ما نصت عليه المادة 826 من ذات القانون والتي جاء نصها على أنه: " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة**"[24].

نلاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ميز بين المتقاضين في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري ففي القضاء العادي لم يلزم المشرع المتقاضي الاستعانة بمحامي إلا في قضاء النقض والاستئناف، أما على مستوى الدرجة الأولى المحاكم العادية، فالمتقاضي هو حر في الاستعانة بمحام من عدمه. أما في المنازعة الإدارية نجد أن القانون فرض على الأشخاص الطبيعية أنهم عند التقاضي يجب توكيل محامي.

يشار إلى أن المادة (900 مكرر 1) من القانون رقم 22-13 أكدت على " وجوب تمثيل الخصوم بمحام وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة" وذلك أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية[25].

ثالثا/ شرط الميعاد

يقصد بشرط الميعاد أنه الفترة الزمنية المحددة قانون لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة، ولقد حدد قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، حيث تنص المادة 829 من القانون أعلاه على أنه: " **يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي**". كما تنص كذلك المادة 907 من القانون نفسه المتعلقة بأجل الطعن أمام مجلس الدولة على أنه: " **عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 232 أعلاه**"[26].

---

[24]- المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[25]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد48، صادر في 17 يوليو 2022.

[26]- المادتين 829 و 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

حيث استقر القضاء الإداري على أنه كل ما يتعلق بالميعاد فهو من النظام العام، ويترتب على ذلك جملة من النتائج وهي: جواز الدفع بعدم قبول الدعوى بعد انقضاء الميعاد المقرر سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، كما يجوز الدفع بعدم قبول بعد انقضاء المدة المقررة في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، وللقضاء أيضا حق إثارة الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه[27].

الفرع الثاني

وقف التنفيذ في المادة الإدارية

يعتبر وقف التنفيذ في المادة الإدارية بمثابة إجراء استثنائي يقوم به القاضي الإداري بناء على طلبه من صاحب المصلحة في الدعوى وذلك بهدف وقف أي تعسف قد يمارسه من طرف الإدارة ويتم هذا الإجراء من خلال الاعتماد على دعوى استعجالية يتم رفعها لتوقيف مواصلة أي إجراء إداري من طرف الإدارة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع والذي غالبا ما تكون دعوى إلغاء قرار إداري.

أولا/ وقف التنفيذ

يتعلق الأمر بوقف القرارات الإدارية من طرف المحكمة الإدارية، والتي تصدر عن السلطات الإدارية المحلية، وكذا بوقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة، والمنصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات الوطنية، ولقد نصت على هذه الحالة المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أحالت المادة 910 المتعلقة بمجلس الدولة إلى تصنيف أحكام وقف التنفيذ أعلاه أمام مجلس الدولة[28].

إلا أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[29].

---

[27]– أنظر المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[28]– بوسنون وفاء، المرجع السابق، ص 98.

[29]– انظر المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

وعليه فان المشرع قد حدد استثناءات على المبدأ متى نص القانون على وقف تنفيذ قرار إداري أو يكون الوقف بموجب دعوى أمام القضاء الإداري المختص، وهذا ما يستشف من المادة 833 بفقرتيها الأولى والثانية.

ثانيا/ التظلم الإداري

التظلم الإداري عبارة عن طلب يقدمه المخاطب القرار الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة. يتنازع فيها عمل قانوني ألحق به ضرر، بحيث يطالب منها إلغاء القرار الإداري أو سحبه أو تعديله.

والمشرع الجزائري لم يعتبر التظلم الإداري شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء سواء تلك المقامة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يجوز للخصم المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه**"[30].

ويفهم من فحوى المادة أن التظلم الإداري يعد إجراء اختياري وليس إجراء إجباري، وذلك من خلال مصطلح "يجوز"، حدد المشرع أجل رفع التظلم إلى 4 أشهر إقامة دعوى الإلغاء.

ثالثا/ ميعاد رفع الدعوى

بالنسبة لهذا الشرط لم يتعرض له المشرع، وإنما تركه لسلطة القاضي التقديرية، لأن النزاع الذي يثار بشأنه دعوى استعجالية. فمن غير المعقول ألا يراعي فيها الميعاد، وبالخصوص عندما تكون هناك قرارات إدارية، أو أعمال مادية للإدارة[31]. والميعاد هو تلك الفترة الزمنية المحددة للفصل في دعوى إدارية تم رفعها أمام المحكمة الإدارية، والذي أوجبت بشأنها المادة 834 ضرورة رفع

30– المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

31– المادة 835 من ق.ا.م.ا، تشير إلى جواز تقليص المدة الزمنية الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا استغنى عن هذه الملاحظات دون اعذار.

الطلب في فترة تتزامن مع الدعوى الأولى، أو أثناء الفترة الزمنية التي تلي فترة الرد، أو السكوت عن الإجابة بالنسبة للتظلم الإداري، لما تربط المادة نفسها ضرورة تزامنها مع التظلم الإداري[32].

المبحث الثاني

بحث خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الموضوع

يدور موضوع المنازعة الإدارية حول حق من الحقوق الإدارية بغرض حماية هذا الحق ضد ما قامت به الإدارة من أعمال تمس أو تعتدي عليه و قد يكون منشأ هذا الحق أعمال الإدارة القانونية كالقرارات الإدارية و العقود الإدارية أو أعمالها المادية. الدعاوى التي تنصب على القرار الإداري **(المطلب الأول)** و كذا الدعاوى التي تنصب على العقود الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الدعاوى التي تنصب على القرار الإداري

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ذكر الدعاوى التي تنصب على القرار الإداري و ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تتمثل في دعوى الإلغاء **(الفرع أول)** و الهدف من رفعها هو تقرير عدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه و إعدام آثاره. وكذا دعوى التفسير و فحص المشروعية **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارا إدارية غير مشروعة. بحيث أن مهمة إلغاء القرارات غير المشروعة توكل إلى جهة قضائية منفصلة و مستقلة تماما عن الجهة الإدارية، فهي الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية. ولصيرورة دعوى

[32]– المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الإلغاء وجب توضيح الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء **(أولا)** وكذا الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء **(ثانيا)**.

أولا/ الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء

لسير دعوى الإلغاء صحيحة من الناحية الشكلية وجب استيفاء عدد من الشروط الشكلية بعضها يرد ضمن الشروط العامة المقررة في قانون المرافعات و بعضها خاص بدعوى الإلغاء.

1-أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري

ترد دعوى الإلغاء على القرار الإداري الذي يحمل مواصفات العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة و الملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني عن طريق إنشاء مركز أو حالة قانونية أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق المصلحة العامة[33].

إذ يتبين من ذلك أنه يتضمن القرار محل الطعن المواصفات التالية:

- أن يكون القرار الإداري صادر من سلطة إدارية مختصة مما يستثني الأعمال الصادرة من الهيئات التشريعية و القضائية أو تلك الصادرة من الهيئات الخاصة.
- أن يكون القرار الإداري (نهائيا) نافذا في مواجهة الأفراد، بحيث يتضمن إنشاء مركز قانوني أو يعدله أو يلغيه، فلا تقبل دعوى الإلغاء في مواجهة الأعمال التحضيرية السابقة لصدور القرار الإداري كالاستشارات و الاقتراحات و الرغبات و التقارير و الدراسات الإدارية السابقة، التدابير الداخلية المتخذة داخل السلطة الإدارية كالأوامر و التوجيهات الرئاسية و الإعلانات و إجراءات الضبط الداخلي للمرفق العام.

و تجدر الإشارة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد من حيث وجوب إرفاق القرار محل الطعن بالعريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء طبقا للمادة 819من

[33] – بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010-2011، ص 24.

ق.ا.م.ا و إذا كان المانع يعود إلى الإدارة يأمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة ويستخلص القاضي النتائج القانونية على امتناعها من تقديمه و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 819[34].

2-شرط الصفة و المصلحة

لا شك أن اعتبار دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية قد يفهم منه إمكانية رفعها من طرف أي فرد ، لكن الأمر غير ذلك فقد استوجب المشرع أن يكون رافع الدعوى صاحب صفة و مصلحة للتقاضي استنادا إلى المبدأ "لا دعوى بدون مصلحة" و يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في المرافعات التي تستوجب أن تكون المصلحة مشروعة و جدية، شخصية، حالة و مباشرة طبقا لما نصت عليه المادة 13 من ق.ا.م.ا[35].

3-شرط الأهلية

هي صلاحية المتقاضي لاكتساب المركز القانوني للخصم و مباشرة الإجراءات التي تستدعيها الخصومة، و تنقسم أهلية التقاضي إلى نوعان : أهلية الاختصام تثبت لمن يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، أي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم، و أهلية التقاضي تثبت لمن يستطيع مباشرة الإجراءات أمام القضاء، أي الشخص البالغ سن الرشد[36].

بالنسبة للشخص الطبيعي فانه طبقا للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة**

---

[34]- المادة 819 /2 من قانون رقم 08-09 ، التي تنص على: "**و إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع**".

[35]- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.**"

[36]- بوسنون وفاء، المرجع السابق، ص 128.

حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة"، لا يكون آهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[37].

إلا أن أهلية الشخص المعنوي تتمثل في الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فالخاصة مثل المقاولات ، أما العامة فإذا كانت الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**"[38].

4-إجراء التظلم الإداري المسبق

التظلم هو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية، كما تجعله بعض الأنظمة شرطا شكليا يجب استيفاؤه قبل رفع دعوى الإلغاء و غيابه يعني رفضها، و تبين التشريعات عادة نوع التظلم المشترط (رئاسي، ولائي ، جهة خاصة...)[39].

في ضل قانون ا م ا الجديد يعتبر التظلم الإداري المسبق إجراء جوازي ، يمكن للمخاطب بالقرار الإداري اللجوء إليه قبل رفع الدعوى إلا أن المشرع جعل له أثرا في المواعيد في حالة رفع التظلم أين يدخل اجل التظلم في حساب المواعيد طبقا لما نصت عليه المادة 830 ق ا م ا " **يجوز**

---

[37]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ،عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 07-05، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر ،عدد 31.

[38]- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[39]- مصرني الهاشمية، شروط و إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2021-2022، ص 21.

للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة."[40]

5-شرط العريضة

بالعودة إلى نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة و موقعة من محام"، و المادة 816 " يجب إن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[41].

إذ تنص المادة 15 على " **يجب إن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعي و موطنه،

3-اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،

---

[40]- المادة 830 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

[41]- المادة 815 و816 من(ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

4-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة ، عند الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[42]

6-شرط الميعاد

تمتاز الدعوى القضائية عموما ببعض المميزات المشتركة و إن اختلفت طبيعتها أو الجهة المختصة بالفصل فيها منها مسألة المواعيد بحيث يقارن المشرع بين عديد من الإجراءات و وجوب اتخاذها في مواعيد محددة يؤدي إغفالها إلى بطلان الإجراء، مع العلم أن مسألة المواعيد من النظام العام[43].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد وحد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 829 على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره (قرار فردي أو قرار تنظيمي –لائحة)[44] و تحيل المادة 907 فيما يخص ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة إلى المادة 829[45] . بالتالي فميعاد رفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر (4) من تاريخ تبليغ القرار أو نشره[46].

---

[42]– المادة 15 من (ق.ا.م.ا) ، السالف الذكر.

[43]– عبيد ريم، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2017 ، ص 297.

[44]– المادة 829 من (ق.ا.م.ا) التي تنص على أنه: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

[45]– المادة 907 من (ق.ا.م.ا) التي تنص على أنه: "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه**".

[46]– بودريوه عبد الكريم، " آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 01، سنة 2010، ص 18.

أما في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري إتباع سبيل التظلم الإداري فيجب:

- رفعه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.
- عدم رفع دعوى الإلغاء بالموازاة.

و في هذا الشأن يرد احتمالان:

- الأول: أن ترد الإدارة صراحة برفض التظلم، فيجب رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.
- الثاني: أن تسكت الإدارة عن الرد فيعتبر سكوتها خلال شهرين (من تاريخ رفع التظلم) رفضا ضمنيا يستوجب على إثره رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة خلال شهرين.

و بالتالي، يجب رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من رد الإدارة بالرفض أو صراحة بالرفض أو سكوتها لمدة شهرين بما يعتبر رفضا ضمنيا.

-حالات قطع الميعاد

هي الحالات التي تجعل لميعاد دعوى الإلغاء بداية و نهاية جديدتان تختلفان عن بداية و نهاية الميعاد الأصلي ، و تعتبر حالة طلب المساعدة القضائية و الخطأ في رفع الدعوى أمام جهة إدارية غير مختصة و وفاة المدعي أو تغير أهليته أو حالة القوة القاهرة و الحادث الفجائي من أسباب القطع في القانون الجزائري طبقا لما هو وارد في المادة 832 من ق.ا.م.ا[47] ، فيبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء حين الرد بقبول المساعدة القضائية أو رفضها من تاريخ صدور الحكم بعد الاختصاص حين الخطأ في توجيه الدعوى إلى الجهة غير المختصة و انتهاء حالة القوة القاهرة، إلا أنه تجدر الإشارة أن الاستفادة من الانقطاع يستوجب قيام إحدى الحالات المنصوص عليها أثناء الميعاد القانوني لرفع الدعوى، فيجب أن يكون رفع الدعوى و لو لم يكن أمام الجهة المختصة أو طلب المساعدة القضائية أو حدوث القوة القاهرة خلال الأربعة أشهر القانونية، فلا يمكن للمخاطب

[47]– أنظر المادة 832من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

بالقرار الإداري الذي انقضت مدة ستة أو سبعة أشهر على تبليغه بالقرار رفع دعوى أمام جهة غير مختصة ثم الادعاء و الاحتجاج بعد صدور الحكم بعدم الاختصاص بأنه يستفيد من حالة انقطاع المواعيد[48].

ثانيا/ الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء

بعد استيفاء الدعوى لشروطها الشكلية و قبولها من طرف القاضي من هذا الجانب ، نتطرق إلى الموضوع و الذي مفاده النظر في مدى صحة ادعاء المدعي بوجود عيب أو خلل في القرار الإداري يجعله غير مشروع.

1- عيوب عدم المشروعية الخارجية

وتتمثل في تلك العيوب التي تمس الأركان الخارجية للقرار الإداري.

أ-عيب عدم الاختصاص

هو ذلك العيب الذي يصيب ركن الاختصاص وذلك بصدور قرارات إدارية من أشخاص أو هيئات غير مختصة من حيث العنصر الشخصي، أو الموضوعي أو المكاني أو الزماني، فعيب عدم الاختصاص يشكل حالة من حالات إلغاء القرار [49].

ومن بين حالات عدم الاختصاص هناك:

-عدم الاختصاص البسيط

يكمن في عدم احترام قواعد الاختصاص بين السلطات والأشخاص الإدارية فيما بينها فيما يتعلق بالقرارات، كأن تتعدى السلطة اللامركزية على اختصاصات السلطة المركزية أو العكس.

-عدم الاختصاص الجسيم

---

[48]- بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19 و20..

[49]-مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 334.

وهذا العيب الجسيم يشكل ما يعرف بعيب اغتصاب السلطة والوظائف وهو لا يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية بل يؤدي إلى انعدامها [50].

ب-عيب عدم الاختصاص الإقليمي

يقصد بعيب عدم الاختصاص المكاني قيام الموظف بإصدار قرار إداري يتجاوز أثره الحدود الإقليمية أو الجغرافية لنطاق مزاولة اختصاصه وعليه إذا باشر رجل الإدارة اختصاصه خارج النطاق الجغرافي المحددة كانت قراراته مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية قرارا بهدم بناية متواجدة في بلدية لقصر في حين كان المفروض أن يصدر القرار من رئيس المجلس الشعبي لبلدية لقصر [51].

ج-عيب عدم الاختصاص الزمني

وهو أن يصدر قرار من موظف بعد انتهاء مهامه سواء بعد استقالته أو عزله أو إحالته على التقاعد أو أن تصدر الإدارة القرار بعد مرور المدة القانونية اللازمة لإصدار القرار [52].

د-عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية

يقصد بالشكليات المظهر الخارجي للقرار الإداري وبالتالي فهناك شكليات جوهرية يؤكد المشرع في نصوص خاصة على ضرورة احترامها والعمل بها أثناء اتخاذ القرار ، كما هو الحال في تبليغ القرار أو وجود نص يلزم الإدارة بالتسبيب أو النشر أو الكتابة ، والشكليات الجوهرية هي التي يؤدي تخلفها إلى الحكم بإلغاء القرار على عكس الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في مدى سلامة ومشروعية القرار الإداري ، حيث تكون الشكليات الجوهرية مقررة لحماية حقوق الأفراد ، وهناك شكليات غير جوهرية

---

[50]– رابية منيرة، خدير شهيناز، خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2018 –2019 ،ص 74.

[51]– شاكر عبد الكريم ، "دعوى إلغاء القرار الإداري "، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، عدد ثلاثة وتسعون، 2012، ص157.

[52]– مباركي براهيم، المرجع السابق، ص 351.

ويكون ذلك إذا لم ينص المشرع على ضرورة إتباعها وكانت مقررة لضمان سير الإدارة وبالتالي فإذا شاب القرار عيب مخالفة الأشكال الضرورية فماله هو البطلان والإلغاء[53].

2- عيوب عدم المشروعية الداخلية

وتتمثل في العيوب التي تمس الأركان الموضوعية كالسبب، المحل والهدف.

أ-عيب انعدام السبب

يعني صدور قرار إداري دون الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية التي تدفع السلطة لإصدار القرار أو الخطأ في التكيف القانوني السليم لهذه الوقائع، أو صدور القرار الإداري نتيجة للخطأ في تقرير مدى ملائمة وأهمية أو خطورة الوقائع لإصداره [54].

ب-وجود عيب مخالفة القانون في القرارات

هو ذلك العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها أي آثارها القانونية المباشرة لأحكام مبدأ المشروعية ويصب محل القرار مشوب بعيب مخالفة القانون ويشكل سببا من أسباب الحكم بالإلغاء، ويعتبر هذا العيب من أهم العيوب التي تتعرض لها القرارات الإدارية في الموضوع . ومن بين صور عيب مخالفة القانون نجد:

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون وذلك عندما يصدر القرار مخالفا في الآثار القانونية المتولدة عنه، قاعدة من القواعد العامة الدستورية أو التشريعية أو مخالفة المبادئ العامة للقانون أو معاهدة أو لنص تنظيمي يخالف حقوق فردية مكتسبة أو يخالف قرار فردي.

2- عيب مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير تطبيق القانون

---

[53]- بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 75و76.

[54]- بن علي خلدون، "دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1557.

يظهر هذا العيب عندما تكون الآثار المتولدة عن القرار الإداري مخالفة للقانون، كأن تصدر الإدارة قرارا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح الواجب التطبيق أو حالة إغفال بعض النصوص الموجودة وعدم تطبيقها عند اتخاذ القرارات [55].

ج-عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد بالعيب الذي يصب ركن الهدف ويجعله غير مشروع، فكل مخالفة لهذا الركن نكون بصدد عيب الانحراف في استعمال السلطة، وبالتالي يعتبر سببا من أسباب الحكم بالإلغاء وهو وسيلة قضائية لمراقبة أعمال الإدارة [56].

وقد عرف الدكتور الطماوي عيب الانحراف هو "أن يستعمل رجل الإدارة سلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به"[57].

الفرع الثاني

دعوى التفسير وفحص المشروعية

تعد دعوى قضائية ترفع من صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة لطلب تفسير قرار إداري، بينما دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية إدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام القضاء الإداري بفحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، و الشروط الشكلية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية **(أولا)** وكذا الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية **(ثانيا)**.

أولا/ الشروط الشكلية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية

تعتبر الشروط الشكلية تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في كلا الدعوتين إذ بدون هذه الشروط لا تقبل الدعوى.

55- بن علي خلدون، المرجع السابق، ص 91.

56- رابية منيرة، خدير شهيناز، المرجع السابق، ص 89.

57- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 839.

1-الشروط المتعلقة بالأطراف

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون".

أ-الصفة

"يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء"[58].

ب-المصلحة

يعتبر شرط المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، فالمصلحة هي تلك الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه[59].وللمصلحة شروط وهي:

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

ونعني بالمصلحة الشخصية أن يكون الطاعن في القرار في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا[60].

- أن تكون المصلحة محققة ومحتملة

[58]- بوشمال نجمة، دعوى تفسير القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 -2012، ص39. نقلا عن: عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 93.

[59]- بديرينة عامر، طويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2015-2016 ،ص 55.

[60]- المرجع نفسه، ص 56.

إن من المتفق عليه أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة حتى يمكن قبول الدعوى، وأحيانا أخرى مصلحة محتملة[61].

ج-الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي بيانات الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص[62].

والمشرع الجزائري حدد سن الرشد بإتمام تسعة عشر سنة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدني. وسن الرشد 19 سنة كاملة** [63]. وهناك أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

-أهلية الشخص الطبيعي

يشترط لممارسة حق التقاضي بالنسبة لشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

-أهلية الشخص المعنوي

تتمثل أهلية الشخص المعنوي في:

-أشخاص اعتبارية خاصة مثل الشركات الخاصة، والجمعيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري....

-أشخاص اعتبارية عامة مثل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

61- بوشمال نجمة، المرجع السابق، ص 40.

62- طاهر حسين، (المرشد القانوني للمتقاضين)، دار المحمدية العامة، الجزائر، ج 1، 1999، ص 36.

63- المادة 40 من قانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2 –الشروط المتعلقة بالعريضة

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه أو وكيله بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[64]، ويجب أن تستوفي عريضة افتتاح الدعوى بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 15[65] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2–اسم ولقب المدعي وموطنه،

3–اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4–الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6 –الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانون لكل جهة من الجهات المذكورة وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 828 من ذات القانون [66].

64– المادة 14 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

65– المادة 15 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

66– بديرينة عامر، طويل بايزيد، المرجع السابق، ص 63. نقلا عن: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى والطرق الطعن الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 38.

ثانيا/ الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في أية دعوى سواء دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، وبالتالي فان الشروط الموضوعية تختلف في الدعوتين.

1-الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير

لقبول دعوى التفسير وجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير.

أ-شرط طبيعة التصرف القانوني الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة

إن بتفحص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير حول الغموض الذي يشوبها، وهي قرارات الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وقرارات البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وقرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية [67].

ب-شرط أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشر غامضا ومبهما

يجب أن يكون القرار محل الطعن غامضا ومبهما بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير، فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام غامضا ومبهما بصورة حقيقية، ولهذا فان شرط الغموض والإبهام لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة يتحقق عندما يؤدي هذا الإبهام والغموض إلى اختفاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة وجدية[68].

---

[67]- دحدوح هواري، عطار جمال، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، 2017 -2018، ص 14.

[68]- بديرينة عامر، طويل بايزيد، المرجع السابق، ص 76و77.

ج-شرط وجود نزاع جدي قائم حول معنى التصرف الإداري الغامض والمبهم

لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب إثبات وجود دعوى في الموضوع أصلية سابقة أو متزامنة مع الدعوى التفسيرية أي وجود نزاع قانوني جاد وقائم بين الإدارة والأشخاص المخاطبين بهذا التصرف القانوني[69].

د-محل الطعن

إن القاعدة العامة لدعوى التفسير التي ترفع أمام المحكمة الإدارية تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محل دعوى الإلغاء أمامه طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الواردة في المادة 801 من نفس القانون.

وعليه فان القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

و-شرط الميعاد لقبول دعوى التفسير

إن دعوى التفسير المباشرة لا تخضع في تحريكها وقبولها لشرط المدة الزمنية، إذا أن المادة 965 من(ق.ا.م.ا) لم تنص على أجل للطعن بتفسير أي قرار إداريا كان أو قضائيا، وبالتالي يحق للطاعن أن يرفع دعوى التفسير في أي وقت [70].

2-الشروط الموضوعية لرفع دعوى فحص المشروعية

لقبول دعوى فحص المشروعية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[69]-المرجع نفسه، ص 77.

[70]-دحدوح هواري، عطار جمال، المرجع السابق، ص 13.

أ-محل الطعن

إن القاعدة العامة أن دعوى فحص المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

-المحاكم الإدارية

يكون للمحاكم الإدارية ولاية الفصل في الدعاوى التي تتمثل فيما يلي:

الدعاوى الرامية إلى إبطال القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية غير الممركزة والمتمثلة في:

-الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[71].

-مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق بمجلس الدولة[72].

ب-الميعاد

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فان النصوص المتعلقة بدعوى فحص المشروعية لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

---

[71]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 195.

[72]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص196.

المطلب الثاني

الدعاوى التي تنصب على العقود الإدارية

بعد ذكر الدعاوى التي تنصب على القرارات الإدارية ، يسع لنا أن نذكر كذلك الدعاوى التي تنصب على العقود الإدارية وهي الدعوى التي يطلب فيها المتضرر من أعمال الإدارة جبر هذه الأضرار و التعويض عنها ومنها دعاوى العقود الإدارية والتي تتمثل في دعوى القضاء الكامل **(الفرع الأول)** وكذا دعوى التعويض **(الفرع الثاني)** التي من خلالها يستطيع المضرور من الحصول على الحماية الكاملة.

الفرع الأول

دعوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى، ناشئ عن مركز قانوني فردي لكون المدعي فيها يطلب الحكم له بتعويض في مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة، إضافة إلى أن القاضي في هذه الدعوى يتمتع بسلطات واسعة وهذا مقارنة لسلطات التي يتمتع بها القاضي في دعوى الإلغاء. لتبيان الشروط المتعلقة برافع الدعوى **(أولا)**، وكذا الشروط العامة لدعوى القضاء الكامل **(ثانيا)**.

أولا/ الشروط المتعلقة برافع الدعوى

تنص المادة 13 من ق.ا.م.ا على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"[73]

فطبقا لنص المادة نلاحظ أن القضاء الإداري اعتبر إن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها.

[73]– المادة 13 من ق.ا.م.ا، السالف الذكر.

1-الصفة

الصفة هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى و أن يكون في مركز قانوني سليم، يخول له التوجه للقضاء، إذ يجب على المدعي أن يتمتع بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي تمتعه أيضا بالأهلية القانونية وكذا إثبات وجود مصلحة لإقامة الدعوى[74].

2-المصلحة

المصلحة هي الفائدة التي يحققها المدعي أثناء لجوئه إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق و التعويضات عن الأضرار التي لحقت به، فلا دعوى بدون مصلحة وهو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى الإدارية[75].

إذ تشترط المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة و هي أن يأخذ القاضي بالمصلحة وقت رفع الدعوى، وأن تكون المصلحة شرعية و قانونية، وأن تكون المصلحة شخصية.

ثانيا/ الشروط العامة

تحرك الدعوى من أحد أطراف الخصوم ليفصح عن إرادته في اللجوء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له ضد أي تعسف من الإدارة.

1-شرط القرار السابق

شرط القرار السابق بكون شرط عام لقبول الدعوى، فهو صادر عن مرفق عام من شأنه إحداث أثر تحقيق لا لمصلحة عامة.

فالقرار السابق هو عمل قانوني صادر عن الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا طبقا لنص المادتين 800 و801 من ق.ا.م.ا[76].

---

[74]- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 15.

[75]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 43.

[76]- أنظر المادتين 800 و801 (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

فقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: "**هو عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، و يعرف كذلك على أنه تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني و يرتب عليه أثار قانونية معينة**".[77]

2-شرط الميعاد

يعد شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي إلزامي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، إذ يثيره القاضي المختص من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أحد الخصوم، إذ يحدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أمام المحاكم الإدارية و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 829 من ق.ا.م.ا[78].

كما يفصل مجلس الدولة كأول درجة و أخيرة تكون كالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى و هذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 907 من ق.ا.م.ا[79].

هناك حالات يقطع فيها الميعاد كالطعن أمام الجهة الإدارية غير المختصة، كوفاة المدعي أو تغير أهليته، طلب المساعدة القضائية، وكذا في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

الفرع الثاني

دعوى التعويض

دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، عملية، فهي من الأعمال القانونية للإدارة التي محلها و موضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، و العقود الإدارية، فهي الوسيلة

77- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1968، ص 190.

78- أنظر المادة 829 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

79- أنظر المواد من 829 إلى 832 و كذا المادة 907 من(ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

القضائية التي يستطيع من خلالها المتضرر الحصول على الحماية الكاملة، و ذلك يجبر الضرر الذي لحقه منها[80].

أولا/ الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

وهي التي تشمل الشروط العامة لقبول دعوى التعويض وهي إقرار إداري مسبق، شرط الميعاد، شرط التظلم وشروط عريضة الدعوى.

1-وجود قرار إداري سابق

القرار الإداري السابق هو قيام الشخص المضرور بفعل نشاط الإدارة الغير مشروع و الضار بعملية التوجه إلى السلطات الإدارية المختصة، إذ يطالب فيها بالتعويض العادل و ذلك بإصدار قرار إداري ضمني أو صريح، يتضمن موقف السلطات الإدارية في تكوين ما يسمى بالقرار السابق[81].

فالمشرع قد قصر هذا الإجراء على دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية، وجعل القرار السابق و القرار الأصلي هما نفس الشيء، وكما جعل القرار المطعون فيه هو نفس القرار الذي يرفق بهذه الدعاوى ولا يشترط في دعاوى المسؤولية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 819 من قانون رقم 08-09 [82].

---

[80]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع، د م ن ، 2013 ، ص175.

[81]- بن بريح ياسين، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص502.

[82]- تنص المادة 819 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر على أنه: " **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع**".

2-شرط الميعاد

حددت المادة 830 من قانون رقم 08-09 صراحة ميعاد رفع الدعوى و ذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور اجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة[83].

المدة المقررة لميعاد رفع قبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي 04 أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، و هذا ما أقرته المادة 825 من ق.ا.م.ا [84].

3-شرط التظلم

التظلم الإداري هو طلب يقدمه صاحب الشأن للإدارة و ذلك بهدف إعادة النظر في قرار إداري بكونه مخالف للقانون و يقدم إلى الجهة مصدرة القضاء الإداري فهو تظلم ولائي، أو الجهة التي تعلوها مباشرة فهو تظلم رئاسي[85].

يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة الصلح الكامل بكونه نظام بديل للتظلم في دعوى التعويض وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 970من ق.ا.م.ا[86].

4-شروط عريضة الدعوى

من أجل قبول الدعوى يجب أن يكون هناك صحيفة للدعوى مكتوبة و موقعة من محام، و التي تتضمن كافة البيانات التي أوجب القانون إيرادها بشكل واضح و دقيق، ليس فيه مجال للبس أو

83- انظر المادة 830 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

84- تنص المادة 825 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر، على أنه: "**يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ نشر التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**"

85- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 357.

86- انظر المادة 970 من(ق.ا.م.ا) ، السالف الذكر.

الخطأ، كتحديد طلبات المدعي، وتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، والاسم الكامل للمدعي و محل إقامته والاسم الكامل للمدعى عليه ومحل إقامته، ومن ثم عرض لوقائع الحالة و تحديد طلبات المدعي بشكل دقيق و واضح[87].

ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى التعويض

لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا توفرت في المدعي الصفة و المصلحة و الأهلية.

1-الصفة

وهي أن ترفع دعوى التعويض من صاحب القانون الذاتي أو صاحب الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه، فالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في مركز قانوني يحول له الحق في اللجوء إلى القضاء[88].

تعتبر الصفة شرط ضروري و لازم لقبولها، إذ يمنع للمحاكم النظر في الدعوى إذا انعدمت الصفة، فهي لابد أن تتوفر في المدعي و المدعى عليه باعتباره صاحب الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمام القضاء وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 828 من ق.ا.م.ا[89].

2-المصلحة

نقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة لكي يطالب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، و من شروط المصلحة أن تكون قانونية و شخصية ، أن تكون قائمة و مشروعة.

87- جبالي محمد، دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 39.

88- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 172.

89- تنص المادة 828 من (ق.ا.م.ا) على أنه: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.**"

3-الأهلية

تتطرق المشرع لموضوع الأهلية في المادة 64 من ق.ا.م.ا والتي حددت على سبيل الحصر حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها. حيث تنص هذه المادة على أنه:"**حالات بطلان العقود الغير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- **انعدام الأهلية للخصوم.**
- **انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[90].

فطبقا لهذه المادة تعد الأهلية شرطا جوهريا لصحة الإجراءات ، فعدم تحقيقها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

[90] – المادة 64 من(ق.ا.م.ا) ، السالف الذكر.

الفصل الثاني

مظاهر تجسيد معايير

المحاكمة الإدارية العادلة

تكلم المشرع الجزائري عن جملة من المبادئ الأساسية للقضاء التي يرمي من ورائها الوصول إلى محاكمة إدارية عادلة في مرحلة رفع الدعوى إلى صدور الحكم و تنفيذه، ومن بين هذه المبادئ ما يضمن حق الوصول إلى القضاء و هما حق التقاضي و مبدأ المساواة أمام القضاء وكذا مبدأ حياد القاضي ومظاهر استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، باعتبارهم من الضمانات الموضوعية للمحاكمة الإدارية العادلة (**المبحث الأول**)، بالإضافة أنه يتفرع كحق إجرائي تتلخص فيه عدة حقوق، و في الوقت نفسه هو حق ينتج حقوقا جديدة، كتسبيب الأحكام و القرارات و تنفيذها، و الحق في التقاضي على درجتين ، الحق في الدفاع و كذا الحق في الطعن في آجال معقولة بكونها ضمانات إجرائية للمحاكمة الإدارية العادلة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإشكالية المتعلقة بالضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة في المادة الإدارية

تبنى المشرع الجزائري مختلف المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، لا سيما الضمانات الموضوعية للمحاكمة الإدارية العادلة التي تضمن تنفيذ العدالة و المحافظة على حقوق الأفراد، وتتجلى هذه الضمانات في حق التقاضي و مبدأ المساواة أمام القضاء (**المطلب الأول**)، وكذا استقلالية القضاء و حياد القاضي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحق في التقاضي و تكريس مبدأ المساواة كضمانة للمحاكمة الإدارية العادلة

يعتبر الحق في التقاضي من أهم الحقوق العامة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهو مكفول بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدولة وكذا التشريعات الوطنية، حيث يضمن حق كل فرد في التقاضي لضمان محاكمة عادلة (**الفرع الأول**).

إضافة إلى أن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر أساس حق التقاضي، إذ لا يمكن للمشرع أن يقيم أي تفرقة بين الأفراد، فلا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بكفالة حق التقاضي، لأن الوصول إلى حماية مبدأ المساواة وجب تكريس حق التقاضي و ذلك لاعتباره حق طبيعي للفرد، فعندما يتم تحقيق كفالة هذا الحق، يأتي الدور لتوضيح مبدأ المساواة أمام القضاء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحق في التقاضي ضمانة أساسية لقيام المحاكمة الإدارية العادلة

الحق في التقاضي هو أحد الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، باعتباره يكفل جميع الأفراد بصفة عادلة، فهو مبني على أسس بكونه السبيل لإقامة العدل و كذلك إحدى الضمانات الهامة لقيام المحاكمة الإدارية المنصفة. ماهية الحق في التقاضي (**أولا**)، و تكريسه (**ثانيا**).

أولا/ ماهية الحق في التقاضي

الحق في التقاضي هو حق كل شخص طبيعي أو معنوي للجوء إلى القضاء (العدالة) من أجل المطالبة بحقوقه طبقا للقانون و ذلك عن طريق دعوى قضائية إدارية، إضافة إلى أنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان إذ لا تنفصل عنه باعتبارها مستمدة من القانون، فلا يمكن المساس به لكونه حق أصيل، فمن غير مبدأ حق التقاضي لا يمكن للأفراد أن يدافعوا على حقوقهم[91].

ثانيا/ تكريس الحق في التقاضي

نظر لأهمية حق التقاضي في حماية حقوق الإنسان وكذا الأسس الهامة التي يقوم عليها، فقد سعت أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى تكريسه وذلك بوصفه حقا من حقوق الإنسان، فقد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المرجع الأساسي كافة الحق ومن هذا الحق حيث جاء في نص المادة 2 منه على أنه: "**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع**"[92] ، بمعنى أن هذا الإعلان ضمن لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة فيه و من أهمها الحق في التقاضي، إضافة إلى المادة 8 من هذا الإعلان التي نصت على أنه: "**لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون**"[93]، فقد اعتبرت هذه المادة المصدر الأساسي للحق في التقاضي. و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اهتم اهتماما واضحا بحق التقاضي و هذا ما أكدته المادة الثانية في الفقرة الثالثة منه حيث جاء فيها: "**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت**

---

[91]– بسيوني عبد الله عبد الغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص31.

[92]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1948، و صادقت عليه الجزائر في سنة 1963، ج ر، عدد 64، الصادر سنة 1963.

[93]– المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى و لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"[94]، فقد أقرت هذه المادة حق كل فرد انتهكت حقوقه في اللجوء إلى القضاء.

وسواء كان التكريس صريحا أو ضمنيا فان حق التقاضي مكفول و مضمون بجملة من الضمانات الهامة، و تتمثل آليات تكريس مبدأ الحق في التقاضي في:

1-تقريب جهات التقاضي و تبسيط الإجراءات

و هو تسهيل الوصول إلى الجهات القضائية وتيسير استعمال هذا الحق لجميع الأفراد، وذلك لنيل حقهم في أية خصومة.[95]

تؤدي الإجراءات الشكلية إلى تأخير الفصل في القضايا، و ضياع الحقوق، هذا ما يجعل امتناع الكثير من الأفراد عن اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم، بل يجب تبسيط إجراءات التقاضي و ذلك لتوفر الضمانات اللازمة لتنفيذ القانون و كذا تطبيق أحكامه[96].

2-مجانية التقاضي والمساعدة القضائية

تنص المادة 1/417 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "**يحدد التشريع المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة**"[97] وتضيف المادة 418 من القانون أعلاه على أنه: "**تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، و مصاريف سير الدعوى، لا سيما**

94- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار الصادر في 16-12-1966، صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08، مؤرخ في 25-04-1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16-12-1966، ج ر، عدد 17، الصادر سنة 1989، ص450، والذي تم نشره في سنة 1997، ج ر، عدد 11، الصادر في سنة 1997.

95- سعيد البرك السكوتي، "ضمانات العدل في أحكام و قرارات القاضي بين الشروط الشرعية و التنظيم القانوني في تشريعات الجمهورية اليمنية"، **مجلة الشريعة و القانون** (الإمارات العربية المتحدة)، السنة الحادية و العشرون، العدد التاسع و العشرون، جانفي 2007، ص94.

96- البياتي عبد الله رحمة الله ، كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص135.

97- المادة 417 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و إجراءات التحقيق، و مصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع".[98]

من خلال المادتين نجد بأن المشرع قد ألم بكل المصاريف القضائية و أقر المساعدة القضائية شاملة للمتخاصمين، حيث يسمح له بالوصول إلى ممارسة حقه في التقاضي.

لتنظيم كيفية منح المساعدة القضائية و كذا الجهة المختصة بذلك، نصت المادة الأولى من القانون رقم 09-02 في فقرتها الأولى على أنه: "**الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها**"[99].

يستفيد من المساعدة القضائية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وقد تكون بصفة كلية أو جزئية، وهذا بغية زيادة حظ المستفيد منها[100].

كما أن المتقاضي يدفع رسوما و مصاريف مقابل استفادته من الخدمات القضائية، إلا أن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة لذلك، إذ يعفى من دفع هذه المصاريف.

3-تجريم إنكار العدالة

يكون القاضي منكرا للعدالة عند رفضه صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى، أو تأخر في الفصل فيها، أو متى رفض أو تأخر البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، إذ لا يمكن للقاضي أن يتحجج بأن القانون لم يعالج مسألة معينة، إذ أن تأجيل الفصل في الدعوى لا يعد إنكارا

98- المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

99- أمر رقم 57/71، مؤرخ في 05 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ،عدد 1123، معدل و متمم بموجب القانون رقم 09-02 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر ،عدد 15، مؤرخ في 08 أفريل2009..

100 -Dalloz Action, droit et pratique de la procédure civile , édition DALLOZ , paris 1998, page 428 .

للعدالة و ذلك استكمالا للتحقيق أو لأي سبب ، فإنكار العدالة ينشأ عن رغبة القاضي في عدم الفصل في الدعوى متنكرا لواجباته[101].

4-منع مصادرة حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من القوانين الطبيعية، فهو من أهم ما يجسده مبدأ المساواة الذي نصت عليه كافة الدساتير الحديثة، إذ لا يمكن لأي سلطة القيام بمصادرته، و لا يمكن لأي نص أن يصادر حق التقاضي وهذا النص يعتبر غير مشروع. فمصادرة هذا الحق يعتبر إهدارا لمبدأ المساواة بين المواطنين[102].

الفرع الثاني

مبدأ المساواة كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء(**أولا)** من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي و كذا من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة و المنصفة، فهو مبدأ دستوري هام و مكرس في الإسلام، و كذا بالنسبة للقوانين الداخلية للدول ، إضافة إلى تكريسه **(ثانيا)** في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان باعتباره أساس لقيام العدالة[103]، فالمساواة هي ذات صلة وثيقة بالعدالة إذ لا تحقق بين الخصوم ما لم يحرص القضاء حرصا شديدا على تكريس هذا المبدأ.

---

[101]– جمعة عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية للقاضي في القانون الأردني و المصري"، **مجلة دراسات**، المجلد 36، الأردن، جانفي 2009، ص165.

[102]– شبكة خالد سليمان، كفالة حق التقاضي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 387و388.

[103]– مقدم حسين، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص34.

أولا/ ماهية مبدأ الحق في المساواة

مبدأ المساواة هو الركيزة الأساسية لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة و المنصفة، يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون جميع المتقاضين متساوون عند مثولهم أمام الجهات القضائية، و عدم التمييز بينهم في الحقوق و الواجبات، على أساس الجنس أو الموطن و ما إلى ذلك، إذ وجب التساوي بين كافة الخصوم في فرصهم متى تساوت الظروف وكذا مراكزهم القانونية[104].

لمبدأ المساواة أهمية بالغة كونه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، يكفلها نظام القضاء الطبيعي فهو يحقق سيادة القانون، فبذلك يكون القضاء مصدرهم الحقيقي في استرجاع حقوقهم وكذا الفصل في دعواهم[105].

يعد هذا المبدأ العمود الأساسي لكل الحقوق و الحريات العامة، فلا يجوز الإخلال به، فالمساواة بين الخصوم هو ضمانة أساسية تجعلهم يشعرون بالاطمئنان عند لجوئهم للقضاء، و تزرع الثقة في نفوس المتقاضين، مما يؤدي إلى تحقيق المحاكمة الإدارية المنصفة[106].

ثانيا/ تكريس مبدأ المساواة

هذا الحق منصوص عليه في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و في جميع دساتير معظم دول العالم، إذ يقتضي مبدأ المساواة أن يكون أطراف الدعوى متساوون و أن تسير الدعوى المعروضة على القاضي بالمساواة ومعاملتهم معاملة مطابقة للقانون، حيث نصت المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه : "**الناس سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية**

---

[104]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، برج الكيفان–الجزائر، 2001، ص28.

[105]– عبادي عبد الكريم محمد، "مظاهر إخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة أمام القضاء في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري"، **المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية**، العدد 03، ص87.

[106]– الفرجاني صالح أحمد ، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، **مجلة العلوم القانونية و الشرعية**، العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015، ص230.

توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية ، إن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون "[107].

المطلب الثاني

حياد القاضي في ظل استقلالية القضاء

يعتبر استقلال القضاء و حياد القاضي من أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة و كذا لتحقيق العدل بين المتقاضين، إذ لا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا ، فقد حرصت أغلب التشريعات على ضمان هذا المبدأ بالتأكيد عليه في نصوصها القانونية الأساسية و كذا حياد القاضي(**الفرع الأول)** و ضمانات تحقيق هذا المبدأ في المحاكمة الإدارية العادلة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مبدأ استقلالية القضاء و مظاهر استقلال القضاء

نجد أن مبدأ استقلالية القضاء تم الاهتمام به في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، و في دساتير الدول و تشريعاتها الوطنية، فهو مبدأ هام يقوم عليه النظام القضائي، و بكونه ضمانة أساسية لإقامة العدل و كذا لحسن سير العدالة، إضافة أنه مبدأ مكرس دستوريا و كذا تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يقر بأنه شرط جوهري لقيام المحاكمة العادلة[108]. مبدأ استقلالية القضاء **(أولا)**، مظاهر استقلال القضاء **(ثانيا).**

أولا/ مبدأ استقلالية القضاء

نعني بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية استقلالا تاما، و ذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و لكون هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية العامة

---

[107]– المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، السالف الذكر.

[108]– نص الاتفاق منشور في مؤلف الدكتور محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص25. و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 1989/05/16، يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ج.ر عدد20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تم تكريسه في المادتين الثامنة و العاشرة منه، فلكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال يكون فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له قانونيا[109].

إن استقلالية السلطات عن بعضها البعض في جانبها الوظيفي و العضوي ينتج عنه استقلالية السلطة القضائية كحتمية لابد منها،

-**الاستقلال العضوي:** هو حرية القاضي في تأدية مهامه دون ضغط من أي جهة كانت.

-**الاستقلال الوظيفي:** يفترض وجود سلطة قضائية موحدة، يلجأ لها كل الأشخاص دون غيرها لطرح نزاعاتهم من أجل محاكمة عادلة و منصفة.

استقلال القضاء يعتبر معيار أساسي للمحاكمة الإدارية العادلة، حيث لا يمكن لها أن تتصف بالإنصاف، إذ كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال. فالمجلس الأعلى للقضاء يكتسب أهمية بالغة و ذلك لما له من دور في توفير الضمانات، و قد تضمنت المبادئ الهامة بشأن استقلال السلطة القضائية و اختصاصاتها، و ذلك في طريقة تعيين القضاة، و ترقيتهم في وظائفهم.

ثانيا/ مظاهر استقلالية القضاء

إن استقلالية السلطة القضائية يستوجب تقديم ضمانات دستورية و مؤسساتية و لابد من تكريس هذا الاستقلال، في مواجهة السلطة التشريعية(1) و السلطة التنفيذية (2).

1-علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالسلطة التشريعية

يكون للسلطة التشريعية دور هام و حساس في تنظيم القضاء عموما، إذ يختلف باختلاف الدول و كذا ظروفها اتساعا و ضيقا[110]. و ذلك باعتبارها المختصة بسن القوانين، إذ بإمكانها وضع أي

---

[109]- فريجه محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، **مجلة المفكر**، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص437.

[110]- الصادق علي، "استقلال السلطة القضائية"، **المجلة الجنائية القومية** ، (عدد خاص باستقلال السلطة القضائية و استقلال القضاء)، المجلد 38، الأعداد 1-2-3، مارس- جويلية- نوفمبر، 1995، ص51.

قانون يتعلق بتنظيم السلطات الأخرى خاصة السلطة القضائية، إذ يقتضي أن تقوم السلطة التشريعية بحسن أداء العمل القضائي، بكتابة المذكرات الإيضاحية التي من شأنها إعانة القاضي على الإحاطة بأهداف التشريع و توضيح أحكامه ليجدها القاضي أمامه دون أي تعب[111]. تتغير العلاقات بين المشرع و القاضي بصفة عميقة، فكل منهما يساهم في خلق القانون بطريقته.

2-علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالسلطة التنفيذية

يقتضي استقلال القضاء امتناع رئيس الدولة و أعوانه عن تدخلهم لدى المحاكم لصالح أحد الأطراف و ذلك إما لمنع القاضي من الحكم أو لتوجيهه أو إصدار تعليمات إليه بخصوص تنفيذ الحكم أو تعديله[112]، و كما يقتضي هذا المبدأ أن لا تكون السلطة التنفيذية واقفة ضد الأحكام القضائية[113]. إذ أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر إخلالا بالحق في التقاضي و مساسا بالضمان القضائي و مخالفة قانونية لمبدأ أساسي و أصل من أصول القانون تمليه الطمأنينة العامة و تقتضيه ضرورة استقرار الحقوق و الروابط الاجتماعية[114].

الفرع الثاني

حياد القاضي و ضمانات تحقيق مبدأ الحياد في المحاكمة الإدارية العادلة

مبدأ الحياد هو رمز للعدالة، فنجد معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جعلته مصحوب بمبدأ استقلالية القضاء، على اعتبار أن حياد القاضي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق استقلال القضاء، فحياد القاضي ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة **(أولا)**، و كذا وسائل تحقيق مبدأ الحياد **(ثانيا)**.

111- عثمان حسين، "التأهيل القضائي دعامة لاستقلال القضاء"، **المجلة الجنائية القومية** ، (عدد خاص باستقلال السلطة القضائية و استقلال القضاء)، المجلد 38، الأعداد 1-2-3، مارس- جويلية- نوفمبر، 1995، ص425.

112- البكر محمد عبد الرحمان ، السلطة القضائية و شخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 1988، ص583.

113- ماروك نصر الدين، "حصانة القاضي و حصانة المحامي"، **حوليات جامعة الجزائر** ،الجزء الأول رقم 11، أفريل 1998، ص25.

114- زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، د م ن، 1997، ص241.

أولا/ ضمانات تحقيق مبدأ حياد القاضي في المحاكمة الإدارية العادلة

نعني بحياد القاضي بعد القضاة عندما يفصلون في النزاع عن كل ما يزعجهم أو يعكر صفوهم، و كذلك تجريدهم من العواطف الشخصية، حيث يقتضي مبدأ حياد القاضي أن يكون القاضي متوازنا للمصالح القانونية للخصم بالعدل و الإنصاف، فبذلك يكون موقفه بعيدا كل البعد عن ميل لأحد الخصوم[115].

أيدت التشريعات المقارنة مبدأ حياد القاضي بالتأكيد عليها في نصوصها القانونية، ومبادئها الأساسية، حيث جعلت من هذا المبدأ ركيزة من ركائز القضاء، و حرصت على وضع الضمانات الكافية لتحقق هذا المبدأ بغرض تحقيق حياد القاضي، ومن ثم تحقيق المحاكمة الإدارية العادلة على العمل القضائي، إذ يجب على القاضي أن يقوم بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عندما يختص بالفصل في قضية معينة، و يجب عليه أن يقوم بفحص الوقائع المعروضة أمامه لغرض التثبت مما صدر فعلا عن أطراف النزاع، و من ثم بيان حكم القانون فيما يثبت من وقائع، و إصدار حكم فاصل في النزاع، و يجب على الخصوم أن يثبتوا هذه الوقائع بناءا على الطرق التي يحددها القانون بهذا الخصوص وبعد ذلك على القاضي أن يكون رأيه في ضوء ما يثبته أطراف الخصومة من دلائل لأنه ليس بشاهد في الخصومة بل انه الحكم فيها، فيجب أن لا ينحاز القاضي كطرف من أطراف الدعوى بل أن يطبق القانون على الوقائع طبقا للدلائل التي يقدمها الأطراف[116].

كما لا يجوز للقاضي أن يستند إلى دليل قائم في قضية أخرى، إلا إذا ضمت قضية إلى الدعوى التي أمامه، و يكون ذلك على سبيل ما تضمنته القضية المضمومة لوحدة الأطراف و النزاع والوقائع في القضية، و كما لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في ذات الشخص، و في حالة أن يكون القاضي خصما أو أحد يخصمه عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى المعروضة أمامه.

---

[115]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص105 و 106.

[116]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص12.

كما يجب على القاضي ألا يتأثر بالمؤثرات الذاتية و لا بالمؤثرات الخارجية ليفصل في النزاع بكل موضوعية[117].

و ضمانا للحياد تنص المادة 43 من ق.ا.م.ا على ما يلي: "**عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه**"، كما تنص المادة 44 من القانون ذاته على ما يلي: "**عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه**"[118].

و تبعا لهذه الضمانات المقررة لتحقيق حياد القاضي، فلقد أقر قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للقاضي المخالف بواجب الحياد، كما نصت المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء على مجموعة من العقوبات المطبقة على القضاة في حالة إخلالهم بهذا المبدأ[119].

ثانيا/ وسائل تحقيق مبدأ الحياد

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، فالمتقاضي يقصد القاضي و يطلب منه الحماية و ذلك لحياده، و تتمثل وسائل حماية مبدأ الحياد في:

1-علنية الجلسات

نعني بعلنية الجلسات أن لكل شخص حق حضور الجلسات و أن يعلم ما يدور فيها، فهي ضمانة من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع، فالسلطة القضائية تحمي المجتمع و تضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية، إذ تنعقد الجلسات علنية، و على مستوى كافة درجات

117- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص160.

118- المادة 43 و المادة 44 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

119- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، صادر سنة 2004.

التقاضي[120]. فهذا المبدأ مكرس دستوريا إضافة إلى تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

2-رد القاضي و تنحيه عن النظر في الدعوى

هو منع القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة إليه بصدد نزاع في حالات معينة و بناءا على أسباب حددها القانون، ذلك حماية لحياد القاضي، فيجب أن تكون الأحكام بعيدة عن التحيز لكي يبقى القضاء موضع طمأنينة بكونه ضمانة هامة لحقوق و حريات الناس، رد القضاة حق من الحقوق الأساسية للخصوم لأنه يرتبط بحق التقاضي أمام المحاكم[121] .

إذ هناك حالات يرد فيها القاضي طبقا لما نصت عليه المادة 241 من ق.ا.م.ا الجديد التي استبعدت حالة واحدة و عدلت فيها 04 حالات ، إذ يجوز رد قاضي الحكم و مساعد القاضي في الحالات التي يكون هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، وكذلك إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك، وإذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينية[122].

120– هلال العيد، المرجع السابق، ص35.

121– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص186.

122– أنظر المادة 241 من(ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الإشكالية المتعلقة بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في المادة الإدارية

يتطلب قيام محاكمة العادلة على مجموعة من الضمانات التي لابد أن تتوفر حفاظ على حق أحد طرفي الدعوى خاصة في مواجهة جهة إدارية تابعة للدولة وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية ولتحقيق هذا وجب على القاضي الإداري التقيد بمجموعة من القواعد لتحقيق محاكمة عادلة كالضمانات المتعلقة بحق الدفاع **(المطلب الأول)**، وحق الفصل في آجال معقولة و تسبيب الحكم القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بحق الدفاع

لكل شخص أو طرف في الدعوى الحق في الدفاع أمام القضاء وحتى يتمكن من ذلك لابد أن يكون على دراية كافية بكل مجريات القضية سواء من خلال الاطلاع على الوثائق وهذا حتى يتسنى له الرد على الطرف الخصم وهذا ما يسمى بمبدأ الوجاهية **(الفرع الأول)**، ولهذا الحق أهمية كبيرة باعتباره نواة صلبة للحق في محاكمة عادلة وكذا أداة لضمان إقامة العدل بشكل صحيح. و التقاضي على درجتين**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

مبدأ الوجاهية كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة

مبدأ الوجاهية في الإجراءات هو مبدأ قانوني يشير إلى ضرورة إتباع إجراءات عادلة وشفافة في التعامل مع الأفراد في المجتمع. ويتضمن هذا المبدأ أن يتم تزويد الأطراف المعنية بمعلومات كاملة وصادقة ومفصلة بشأن الإجراءات التي تتم اتخاذها.

وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة ثلاثة من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "**يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**"[123]. إذ يلاحظ من خلال هذا النص أنه جعل مبدأ الوجاهية واجبا والتزاما **(أولا)**، ورتب جزاء على عدم احترامه **(ثانيا)**.

أولا/ تعريف مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الإجرائية الأساسية التي يجب احترامها أمام أي جهة قضائية ، باعتباره من أصول التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعته باعتباره الركن الأساسي في الإجراءات، إذ تعد الضمانة الأساسية لاحترام حق الدفاع خاصة عندما يمتلك الخصوم وسائل مادية مهمة لضمانه، كما هو الحال في المنازعات الإدارية[124].

ثانيا/ آليات تطبيق مبدأ الوجاهية

مبدأ الوجاهية هو أحد المبادئ الأساسية في القانون، يهدف إلى تأمين حقوق الأفراد، و يمكن تطبيقه في مختلف المجالات ويشمل هذا المبدأ عدة آليات، منها:

1-التكليف بالحضور

التكليف هو إجراء شكلي يلتزم فيه القاضي بتكليف كل الأطراف بالحضور في الجلسات لتبيان الحقائق التي تتعلق بالدعوى، ومن خلال استقراء نص المادة 19 من ق.ا.م.ا نجد أنه مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 لقد ذكرت كل البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف

---

[123]– المادة الثالثة من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[124]– بودريعات محمد ، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية ، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر 1 ، 2012/2013 ، ص 43. انظر:

-Jean DEBEAURAIN, **Théorie et pratique des institutions juridictionnelles**,3ème édition 1998, Presses Universitaires d'Aix- Marseille et la librairie de l'université, France 1998, page 187.

بالحضور، حيث يجب أن يكون اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه، اسم و لقب المدعي و عنوانه وكل البيانات التي تبين و تسمح للمتقاضي بالوصول إلى العلم بالقضية[125].

2-تبادل العرائض والمستندات

بعد تقديم المستندات يتم تبادلها بين الخصوم والمحكمة، إذ يطلع الخصوم على الدعاوى المقدمة ضدهم ومستنداتها والرد عليها، حيث نصت عليها المادة 1/23 من ق. ا. م. ا على : "**يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه ، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط** " [126] .

3-تقيد القاضي بما جرى بين الخصوم

وهي إلزام القاضي بمراعاة جميع المستندات والأدلة التي تتم تبادلها بين الخصوم ، إذ يتم اتخاذ القرار المناسب وفقا لما قدمه الخصوم من أدلة ، إذ لا يعتمد على المعلومات الشخصية التي تكون بحوزته هو في الدعوى، وإنما يكتفي فقط بالمعلومات و الأدلة التي تقدم له من طرف الخصوم.

الفرع الثاني

حق الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال تمكين كلا من الطرفين بوثائق وأدلة القضية عملا بما يسمى بتبادل المقالات والمستندات وهذا حتى يتسنى للطرفين الاطلاع على مجريات القضية والسماح لممارسة حق الدفاع **(أولا)** وعرض مقتضيات فعاليات حق الدفاع لتكريس المحاكمة العادلة **(ثانيا)**.

---

[125]– أنظر في ذلك المادة 19 والمواد من 406 الى416 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

[126]– المادة 23 من (ق.ا.م.ا) ، السالف الذكر.

أولا/ تعريف الحق في الدفاع

يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة ويعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع. ولقد تم تكريس حق الدفاع كأحد المبادئ الدستورية ، بحيث لا يمكن إدانة أي شخص دون أن يتم سماع قضيته، ويتجسد ذلك من أن جوهر حق الدفاع يقع على عاتق القاضي بالإبلاغ لخصمه، سواء كانت متعلقة بقضايا مدنية أو جنائية ولتمكنه من المثول أمام القضاء والصدق في تصرفاته[127]، إذ يستلزم على القاضي أن يكون واسع الصدر ويتمتع بجانب كبير من الصبر ، لأن الصبر جزء من العدالة وبناء عليه لا يجوز للقاضي أن يفصل في نزاع لم يسمع فيه كل أطرافه، أو أن يحكم على شخص دون سماع دفاعه أو حتى على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه سواء حضر ودافع عن نفسه أو حضر ولم يبدى دفاعه أي لابد من كفالة حق الدفاع و إلا كان الحكم باطلا.

ثانيا/ مقتضيات فعالية حق في الدفاع لتكريس المحاكمة الإدارية العادلة

ومن مقتضيات حق الدفاع ضرورة تمكين الخصم من مناقشة الدليل و إثبات العكس، فحق الدفاع يقتضي أن يكون للخصم الآخر حق مناقشة الدليل و إثبات عكسه.

1-حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى

يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية، و لما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصما و حكما، و هذا لا يجوز، فامتناع القاضي عن القضاء بعلمه لا يرجع إلى موقفه المحايد في الإثبات.

[127]– بن داود حسين، "فعالية الحق في الدفاع و دورها في تكريس المحاكمة العادلة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 310.

2-حق الخصم في إثبات عكس الدليل

إن من الأمور التي تتصل بوظيفة القاضي، هو مراقبة و احترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم من الناحية الواقعية، فعليه التأكد من عرض عناصر النزاع للمناقشة و إفساح فرص متكافئة لكل الخصوم لإبداء رأيهم بصدد عناصر القضية المختلفة، مع توقيع الجزاء إذا اقتضى الأمر عند مخالفة هذا المبدأ. طبقا للمواد 21، 22، 23، يتضح أن مبدأ الوجاهية يستلزم لطرفي القضية الحق في تبليغ و مناقشة كل وثيقة أو ملاحظة مقدمة للقاضي من طرف رجل قانون مستقل من أجل التأثير على قراره، وهذا يمثل العلاقة بين الأطراف والنيابة العامة، و احترام مبدأ الوجاهية بين الطرفين يفرض على القاضي نفسه، في الموضوع المدني قاضي الطعن يجب أن يحترم هذا المبدأ و يقوم بدعوى الطرفين لتقديم ملاحظاتهم عندما يرفض استئنافهما[128].

3- الحق في الدفاع الشخصي والاستعانة بمحام

يعد الحق في الدفاع الشخصي والاستعانة بمحام هو حق أساسي ومكفول دستوريا في معظم دول العالم، ويضمن للفرد الحماية القانونية التي يحتاجها للدفاع عن نفسه في قضايا قانونية، بحيث أن المساواة بين المتقاضين يعتبر من بين أساس حق الدفاع القضائي[129]. ويتمثل هذا الحق في السماح للفرد بتعيين محامي لتمثيله في القضية التي يواجهها، وله الحق في الاستعانة باستشارة محامي قبل اتخاذ أي إجراء قانوني ويشمل الحق في الدفاع الشخصي أيضا حق الدفاع عن النفس في حالة الدفاع الشخصي الحقيقي، والذي يتمثل في الحق في استخدام القوة اللازمة والمناسبة لحماية نفسه من أي هجوم أو تهديد إليه، لذا فلكل شخص حقه في الاستعانة بمحام ليدافع عنه، ويحق له التحدث معه للحصول على المشورة والمساعدة القانونية في أي قضية تتعلق بحقوقه أو أي قضية قانونية، ويحق كذلك للشخص اختيار المحامي الذي يريد العمل معه ويجب عليه دفع رسوم المحاماة المتفق عليها.

128- أنظر المواد من 21 إلى 23 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

129- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثالث

مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ التقاضي على درجتين **(أولا)**، الذي يقتضي عرض النزاع على هيئة قضائية أعلى للنظر في الحكم الصادر في أول درجة وبما أن النظام القضائي الجزائري مزدوج، فان ذلك يقتضي تكريس التقاضي على درجتين في كل من القضاء العادي والإداري **(ثانيا)**.

أولا/ ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها. حيث هو بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيئة قضائية مختلفة لتفصل فيها من جديد، إما بإقرار الحكم الأول وتأييده وإما بنقضه وإبطاله، حيث يمر كل متقاض بطور أول تنظر بموجبه أحد المحاكم إلى دعواه وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى كالمحكمة الابتدائية، وطور ثاني يستأنف فيها الأحكام وهي محاكم الدرجة ثانية كمحاكم الاستئناف.

لقد جسد المشرع الجزائري ذلك ضمن الأحكام العامة في نص المادة 6 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /02 /2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**المبدأ أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"،إذ تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يقتصر على القضاء المدني فقط، بل يمدد إلى القضاء الجنائي، بحيث يجوز

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الإدانة أو التعويض أمام مجلس القضاء وذلك بحسب الأحوال [130].

يعود أساس منح المتقاضي فرصة طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة بحد ذاتها، فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة المعروضة عليه أو يخطئ في فهم وتطبيق حكم القانون عليها،

[130]– هلال العيد، المرجع السابق، ص 36 و37.

وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الأمر. في هذا الشأن، لا يمكن تدارك الوضع إلا من خلال ممارسة صاحب المصلحة طعنا بموجبه يعرض دعواه الثانية أمام درجة ثانية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى وذلك بفحصه وتقدير سلامته من حيث مدى مطابقته للواقع والقانون[131].

ثانيا/ تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين

المشرع الجزائري فصل وفق المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[132]، وبناء على حرصه على هذا المبدأ، عهد بالفصل من الدرجة الأولى إلى المحاكم الإدارية باعتبارها هيئة الاختصاص العام في النزاع الإداري وجعلت أحكامها قابلة للاستئناف فيها للطعن أمام مجلس الدولة، بما في ذلك منح حق التقاضي امتداده الطبيعي، إذ أثارت التشريعات التي تحكم اختصاصها العديد من المشكلات القانونية والعلمية[133]، وهي الإشكالات التي سنحاول إبرازها من خلال ما يلي:

1-انعقاد ولاية الدرجة الأولى في التقاضي

تعد المحاكم الإدارية درجة التقاضي الدنيا في الأمر الإداري، حيث أنها تشكل الجانب الأول من مبدأ التقاضي على درجتين، إذ لها اختصاص عام في المنازعات الإدارية وفق أحكام المادة 800 من ق.ا.م.ا، حيث تختص بالفصل في الدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[134].

131- خضراوي عابد، سيساوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص9.

132- المادة 06 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

133- بوراس عادل، بوشنافة جمال، "إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص308.

134- المادة 800 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ بأن المحكمة الإدارية مختصة بالفصل في الدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا عندما تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ظرفا في النزاع.

"عندما نقول أن هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، هذا يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولا، و تفصل المحاكم فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، و هذا ما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ تقريب العدالة من المواطن"[135].

2-انعقاد ولاية الدرجة الثانية في التقاضي

"إذا كان استنفاذ اختصاص المحاكم الإدارية في النزاع مجرد النطق بالحكم يشكل الجانب الأول من مبدأ التقاضي على درجتين، فان الاستئناف يؤدي إلى انعقاد مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي على نفس الخلاف، وبذلك تشكل الجانب الثاني لمبدأ التقاضي على درجتين. وهكذا يفتح الاستئناف درجة جديد من التقاضي، وبالتالي فان الاستئناف يمثل ترجمة إيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين ويعطي الحق في التقاضي امتداده الطبيعي"[136].

ينتج عن نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التزامها بإعادة الفصل في موضوع القضية مرة أخرى من حيث الوقائع ومن حيث القانون، ولها نفس الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة الابتدائية. والأساس القانوني لهذا الالتزام للبت في الاستئناف هو نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام**

135- بودوح ماجدة شهيناز ، "قواعد الاختصاص الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد السادس، بسكرة، د س ن،ص239.

136- بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 310.

والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية"[137]، بالإضافة لنصوص المواد 800، 801، 902 من ق.ا.م.ا[138].

المطلب الثاني

الفصل في أجال معقولة و تسبيب الأحكام القضائية

إن من الأسس التي تقوم عليه المحاكمة العادلة الفصل في الطلبات خلال أجال معقولة(**الفرع الأول)** باعتباره حق من حقوق المتقاضين فلابد على القضاء أن يقوم بإصدار قراراته خلال مدة زمنية معقولة لأن من شأن ذلك أن يساهم ويشجع الأفراد لقيام بالدعاوى أمام القضاء لحماية حقوقهم، إلى جانب هذا فلابد من تسبيب الأحكام(**الفرع الثاني)** باعتباره وسيلة لتحقيق الأمن القضائي فانعدام ذلك تزول شرعيتها فالتسبيب الوسيلة الأفضل لإقناع الخصوم.

الفرع الأول

سرعة الفصل في القضايا الإدارية

تعد سرعة الفصل في الدعوى حق مكتسب يتمتع به المتقاضي حتى تحقق المحاكمة العادلة، فقد تم تكريس مبدأ احترام المواعيد النهائية المعقولة للحكم أمام المحاكم الإدارية في فرنسا كمبدأ عام من مبادئ القانون، لكن المواعيد النهائية وإصدار الأحكام تعود لسلطة القاضي، حيث ينبغي أن تتم دراسة ومعالجة أي ملف بطريقة صحيحة ولهذا فانه يحتاج إلى الكثير من الوقت حتى يتم ذلك وحتى لا يقع في خطأ قد تسببه في المساس بحق الطرفين ولهذا فان سرعة الفصل لا تكون بناء على حساب النوعية[139]. تعريف الفصل في القضايا خلال أجال معقولة **(أولا)**، وأساسه القانوني **(ثانيا)**.

---

[137]– قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 سنة 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ،عدد 43، سنة 2011.

[138]– أنظر المواد 800، 801 ، 902 من(ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

[139]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص222 و223.

أولا/ تعريف الفصل في القضايا خلال آجال معقولة

تم تعريف الفصل في القضايا خلال آجال معقولة في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "**يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال...**[140]، ومن هنا يتضح أن آجال الفصل في القضايا غير محدد بطريقة صريحة إلا أنه من المستحسن في الفصل في الدعوى وذلك ضمانا لحماية حق المتقاضين والسير الحسن للدعوى، ولتفادي ترتب أضرار قد تمس بأطراف الخصومة. وهذا ما يبين لنا أن القاضي ملزم باحترام آجال ومواعيد الفصل في القضايا المعروضة عليه.

ثانيا/ الأساس القانوني للفصل في آجال معقولة

تدخل المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على ضرورة العمل في إطار الفصل في النزاعات أن يتم ذلك في أجال معقولة دون المساس بحقوق الأطراف المتنازعة أو عدم التمعن في عناصر النزاع، إذ تنص المادة 4/3 من ق.ا.م.ا على أنه: "**تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في آجال معقولة**"[141]. إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن أن نعتبر تخصيص الكتاب الخامس من ق.ا.م.ا الجزائري 09/08 المؤرخ في 21 افريل2008 في الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن التقنين الهادف إلي الفصل في القضايا ضمن مهلة معقولة، حيث تنص المادة 990 في فصل الصلح على: «**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة**"[142]كما ورد كذلك في فصل الوساطة من نفس الباب في المادة 994 :"**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام ....لتمكينهم من حل النزاع**"[143].ويعود السبب الرئيسي لعدم الفصل في القضايا ضمن مهلة معقولة هو كثرة عددهم مع عدم إمكانية الاعتناء

---

[140]– المادة 10 من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

[141]– المادة 04/03 من(ق.ا.م.ا) ، السالف الذكر.

[142]– المادة 990 من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

[143]– المادة 994، من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

بهم و إجراء الصلح و الوساطة في كثير من الأحيان يؤدي إلي تقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء.

الفرع الثاني

تسبيب الأحكام القضائية

يعد تسبيب الحكم التزام قانوني يقوم عليه الحكم القضائي **(أولا)** كما أنه حق قبل أن يكون واجبا باعتباره أداة لإثبات عدالة القضاء، ضف إلى ذلك فان تسبيب الأحكام شرط لصحة هذه الأخيرة نظرا لأهميتها **(ثانيا)**، حتى يكون التكيف مؤسسا ومطابقا للحكم، تفاديا للتعسف في استعمال السلطة.

أولا/ تعريف تسبيب الحكم القضائي

لم يبن المشرع الجزائري مدلول التسبيب بل اكتفى بالنص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**[144]،وكذا نصّ المادة 277 من نفس القانون على أنه "**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثار.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"[145].

ومن خلال نص هذه المادة فان تسبيب الأحكام هو مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي تستند إليها المحكمة حتى تصدر حكمها بشأن القضية، فهي ليست عملية تلقائية بل نتيجة العديد من الأعمال الإجرائية التي يتم اتخاذها في الخصومة، حيث لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد

---

[144]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[145]– المادة 277، من (ق.ا.م.ا)، السالف الذكر.

تسبيبه، كما أنه يعد بمثابة ضمانة لحماية القاضي عند إصداره لمنطوق الحكم من خلال الحرص والدقة بأن يصدر حكم مسببا خاليا من العيوب التي قد تسبب في إهدار حقوق المعني[146].

ثانيا/ أهمية التسبيب

تكمن أهمية التسبيب في بيان صحة الحكم من خلال دفع أي شبهة أو تعسف قد تمسه بحيث أن ذلك يؤدي إلى حماية القاضي بصفة مباشرة ، كذلك يعتبر ضمانة هامة من أجل تحقيق حكم قضائي عادل بعيدا على أي ميل أو تعسف من طرف القضاة ، كون أن التسبيب يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، وتكمن أهميته أيضا في أنه وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ووسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي كما يمكن القاضي من الاطلاع على جميع وقائع الدعوى والمستندات والأوراق المعروضة علية[147]

[146]– شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص26 و27.

[147]– فريجة حسين، " المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 33، جوان 2010، ص269–270.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه المذكّرة –بواسطة المقاربة القانونيّة التي اعتمدتها– واحدا من أهمّ المواضيع ذات التّأثير البالغ والمتعدّي لعديد المجالات، كيف لا؟، وهو يتعلّق بـ"معايير المحاكمة الإداريّة العادلة في القانون الجزائريّ".

ومنه، فقد بحثنا –بواسطة الفصل الأوّل من هذه المذكّرة– خصوصيّة المنازعة الإداريّة وما تنفرد به، ذلك أنّ الدّولة و/أو أحدّ مؤسساتها تكون طرفا فيها، كـ(الولايّة أو البلديّة) أو المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداريّ بِمستوَيَيْهَا؛ الوطنيّ والمحليّ، طبقا للمعيار العضويّ.

كما قد تكون المنظمات المهنيّة الوطنيّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصناعيّ والتجاريّ طرفا فيها كذلك بإعمال المعيار الموضوعيّ.

هذا، وتظهر هذه الخصوصيّة من جهة إجراءات التّقاضي في المادّة الإداريّة (التظلّم الإداريّ المسبق بضوابطه طبعا، فضلا عن ضوابط الاستعانة بمحام كذلك وفق التّعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنيّة (المحاكم الإداريّة والمحاكم الإدارية الإستئنافيّة ومجلس الدّولة)[148] ، وأخيرا من جهة المواعيد، كما تمّ معالجة مسألة وقف التّنفيذ في المادة الإداريّة.

كما وقفنا عند هذه الخصوصيّة من جهة الدعاوى الّتي تنصبّ على القرار الإداري ذاته، وذلك باستقراء الشروط الشّكليّة والموضوعيّة لرفع دعوى الإلغاء، ودعوى التّفسير وفحص المشروعيّة، هذا بالإضافة إلى الدعاوى الّتي تنصبّ على العقود الإداريّة من دعاوى القضاء الكامل ودعاوى التعويض.

أمّا الفصل الثّاني، فقد عالج أهمّ مظاهر تجسيد معايير المحاكمة الإداريّة العادلة، والتي نستطيع أن نطلق عليها بالمعايير العامّة (الموضوعيّة)؛ كالحقّ في التّقاضي وتكريس مبدأ المساواة بضوابطه كضمانة للمحاكمة العادلة، كما لم يغفل هذا الفصل بحث أحدّ أهمّ المبادئ الجوهريّة والأساسيّة في مقاربة المحاكمة العادلة ككلّ؛ ألا وهو مبدأ استقلالية القضاء، ويُقصد به الاستقلالية العضويّة والوظيفيّة طبعا؛ في مواجهة كلّ السّلطات؛ التّقليديّة والحديثة؛ لاسيّما التّنفيذيّة منها، وأخيرا تمّ بحث –تحت النقطة الفرعيّة أعلاه– مبدأ حيّاد القاضيّ كضمانة مهمّة إلى جانب الضمانات الأخرى.

---

[148]– راجع المادة 900 مكّرر 1 من قانون (22–13) المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

علاوة على ذلك –واستكمالا لبحث المعايير العامة للمحاكمة الإداريّة العادلة (الإجرائيّة)– تمّ استعراض أهمّ الضمانات المتعلّقة بحقّ الدّفاع؛ كمبدأ الوجاهية بمفهومه وآلياته، الحقّ في الاستعانة بمحام، ومناقشة الأدّلة؛ الحقّ في التّقاضي على درجتين، معقوليّة الآجال القانونيّة وتسبيب الأحكام القضائية.

توصلنا إلى تبيان مدى العلاقة الوثيقة بين المحاكمة الإداريّة العادلة وبين أثرها الملحوظ في استقرار المراكز القانونيّة، وأثر هذا الأخير كذلك في ارتفاع منسوب الثقة من عدمه خصوصا بين المتقاضيين، ومنه إلى جميع مكونات المجتمع بما فيها المؤسّسات.

تجدر الإشارة إلى علاقة مضمون الفكرة –أعلاه– مع تحقيق التّنميّة من جهة أنّ الثّقة – التي تعتبر أحدّ أهم النتائج المترتّبة على إنصاف المتضرّرين ضمن مجال المنازعة الإداريّة– لها أثر مباشر في الفعل التّنمويّ الاقتصادي سواء بواسطة الفواعل المتدخّلة فيها؛ محليًّا ودوليًّا كذلك.

لا يتوقف هذا الأثر عند المنحى الاقتصادي، بل يتعدّاه إلى الفضاء المؤسّساتي والاجتماعي وغيره؛ فإذا كان العدل في المحاكمة ضمن المادّة الإداريّة متوفّر شعر المتعامل مع الإدارة أفرادا كانوا أو مؤسسات بالأمن، الأمر الّذي يدفعهم للمبادرة والمشاركة من دون خوف ولا تردّد.

يُلاحظ على التّجربة الجزائريّة في هذا المجال ضمن القضاء الإداري حداثتها نسبيّا (الجزائر المستقلّة) من جهة وكذلك مقدار تأثرها بالنّموذج الغربيّ الوضعيّ "الفرنسيّ على الخصوص" في ذلك، الأمر الذي جعلها تتخذ منحى معيّن ومسار محدّد وتنطوي على محاذير جمّة.

تبيّن لنا إذًا –من خلال ما سبق– مقدار الخصوصيّة الّتي تتميزّ بها المنازعة الإداريّة من جهة طبيعتها، إجراءاتها، وآثارها، الآمر الّذي يفرض إفرادها بمقاربة خاصة ضمن مسار تحقيق المحاكمة الإداريّة العادلة، هذا عطفًا عنة المقاربة العامة للمحاكمة العادلة.

وعليه:

- التنبيه على مركزيّة المحاكمة الإداريّة العادلة وآثارها على المستويات؛ الاجتماعية، الاقتصادية، المؤسّساتيّة، وعلاقتها باستقرار المراكز وبثقة المتقاضيين بصفة خاصة وعموم المواطنين بصفة عامة (....).
- ضرورة تحقيق المقدار المعتبر من مبدأ الفصل بين السلطات كأرضيّة لاستقلالية القضاء.
- ينبغي التأكّيد على تأصيل استقلالية القضاء كأداة وجوهر المحاكمة الإدارية العادلة؛ استقلالية عضويّة ووظيفيّة.

- مراعاة مبدأ المساواة بضوابطه أمام الجهات القضائية الإداريّة.
- التّأكيد على حق المتقاضين في الاستئناف والطعن بُغيّة مراقبة أكثر للأحكام القضائيّة.
- الاستفادة من التجارب الوضعيّة فيما يتعلّق بالمحاكمة الإداريّة العادلة فيما لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلاميّة الغراء طبعا، في تطبيقها تحصل الخيريّة للعباد في دينهم ودنيانهم، هذا فضلا عن المحاكمة العادلة الّتي تعدّ جزءًا فقط من آثار هذه الخيريّة العامّة.

ومنه، فإنّنا نختم أخيرا بقوله تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾[149]، وبقوله عزّ وجلّ أيضا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ**﴾[150].

[149]– الآية الكريمة رقم (58) من سورة النساء، برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى.

[150]– الآية الكريمة رقم (26) من سورة ص، برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى.

قائمة المراجع

_القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم-رحمهما الله تعالى-)

- **باللغة العربية**

أولا- الكتب

1- **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورا بغدادي، الجزائر، 2009.

2- **بسيوني عبد الله عبد الغني**، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

3- **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

4- **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1968.

5- **البكر محمد عبد الرحمان**، السلطة القضائية وشخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 1988.

6- **بن بريح ياسين**، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

7- **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- **بوضياف عمار**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول في المنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

9- **بوضياف عمار**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

10- **بوضياف عمار**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- **بوعمران عادل**، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.

12- **البياتي عبد الله رحمة الله**، كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2002.

13- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

14- **خيري إبراهيم**، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الايجابي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

15- **زيدان عبد الكريم**، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، دون مكان النشر، 1997.

16- **شبكة خالد سليمان**، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

17- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

18- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير 2008، الخصومة ، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

19- **الطماوي سليمان محمد**، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

20- **طاهر حسين**، المرشد القانوني للمتقاضين، الجزء 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

21- **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

22- **لباد ناصر**، القانون الإداري- النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004.

23- **هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر، 2001.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1- بودريعات محمد، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2013/2012.

2- **بوده محند واعمر**، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- **بوسنون وفاء**، تسيير الخصومة الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01 ، 2021/2020.

4- **مباركي براهيم**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- **مقدم حسين**، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرة الماجستير

-**بو الشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2011/2010.

ب-2- مذكرات الماستر

1- **أوديحات صالح، بكروي يوغرطة**، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2- **باي أحمد عامر**، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3- **بدرينة عامر، طويل بايزيد**، دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

4- **بوشمال نجمة**، دعوى تفسير القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

5- **جبالي محمد**، دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

6- **خضراوي عابد، سيساوي هشام**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

7- **دحدوح هواري، عطار جمال**، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

8- **رابية منيرة، خدير شهيناز**، خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

9- **سويقات ايناس، عبير الزهور عظامو**، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، "ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

10- **شعبان عبد الكريم**، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

11- **قن مختار، بن أحمد هشام**، المنازعات الإدارية ومنازعات الإدارة ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

ثالثا- المقالات

1-**بن داود حسين**، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.

2- **بن علي خلدون**، "دعوى رقابة عدم مشروعية في القرار الإداري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، 2023.

3- **بودريوه عبد الكريم**، "آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، سنة 2010.

4- **بودوح ماجدة شهيناز**، "قواعد الاختصاص الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بسكرة، دون سنة النشر.

5- **بوراس عادل، بوشنافة جمال**، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.

6- **جمعة عبد الرحمان**، "المسؤولية المدنية للقاضي في القانون الأردني والمصري"، مجلة دراسات، المجلد 36، الأردن، جانفي 2009.

7- **سعيد البرك السكوتي**، "ضمانات العدل في أحكام و قرارات القاضي بين الشروط الشرعية و التنظيم القانوني في التشريعات الجمهورية اليمنية"، مجلة الشريعة و القانون (الإمارات العربية المتحدة)، السنة الحادية و العشرون، العدد التاسع والعشرون، جانفي 2009.

8- **شاكر عبد الكريم**، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الادارة و الاقتصاد، عدد ثلاثة وتسعون، 2012.

9- **الصادق علي**، "استقلال السلطة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، (عدد خاص باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء)، المجلد 38، الأعداد 1-2-3، مارس- جويلية- نوفمبر، 1995.

10- **عبادي عبد الكريم محمد**، "مظاهر إخلال المحاكم العسكرية لمبدأ المساواة أمام القضاء في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03.

11- **عبيد ريم**، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2017.

12- **عثمان حسين**، "التأهيل القضائي دعامة لاستقلال القضاء"، المجلة الجنائية القومية، (عدد خاص باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء)، المجلد 38، الأعداد 1-2-3، مارس- جويلية- نوفمبر، 1995.

13- **الفرجاني صالح أحمد**، "مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015.

14- **فريجة حسين**، " المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010.

15- **فريجة محمد هشام**، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

16- **ماروك نصر الدين**، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، عدد11، أفريل 1998.

رابعا- النصوص القانونية

-النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت2011، وبالقانون رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس2018، ج ر عدد 15، صادر في 7 مارس2018.

2-قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد57، صادر في 08 سبتمبر2004.

3-أمر رقم 71- 57، مؤرخ في 05 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 1123، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02/09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، عدد 15، مؤرخ 08 افريل 2009.

4-أمر رقم 75- 58، يتضمن قانون مدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون 05/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر، عدد 31.

5-أمر رقم 95_08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج ر،عدد 20، صادر في 16 افريل 1995.

6-قانون رقم88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، صادر في 13 جانفي1988.

7-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 2008.

8-قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر، عدد42، صادر سنة 2010.

9-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

10-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري2012.

11-قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، صادر في 30 أكتوبر2013.

12- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو سنة 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 48، صادر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل17 يوليو سنة 2022.

- **باللغة الفرنسية**

-Livres

1-Dalloz Action, **droit et pratique de la procédure civile**, édition DALLOZ, paris, 1998.

2-Jean DEBEAURAIN, **Théorie et pratique des institutions Juridictionnelles,** 3ème édition, 1998, Presses Universitaires d'Aix-Marseille et la librairie de l'université, France, 1998.

الفهرس

مقدمة 1
المبحث الأول : بحث خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الشكل 5
المطلب الأول : في أطراف المنازعة الإدارية 5
الفرع الأول : تحديد أطراف المنازعة الإدارية بإعمال المعيار العضوي 5
أولا/ الدولة كطرف في المنازعة الإدارية 6
ثانيا/ الولاية كطرف في المنازعة الإدارية 6
ثالثا/ البلدية كطرف في المنازعة الإدارية 6
رابعا/ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 7
الفرع الثاني : تحديد أطراف المنازعة الإدارية بإعمال المعيار الموضوعي 7
أولا/ المنظمات المهنية الوطنية..... 8
ثانيا/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 10
المطلب الثاني : خصوصية إجراءات التقاضي في المجال الإداري..... 11
الفرع الأول : خصوصية شروط رفع الدعوى في المادة الإدارية 11
أولا/ التظلم الإداري المسبق 12
ثانيا/ الاستعانة بمحام بضوابطه الجديدة 12
ثالثا/ شرط الميعاد 13
الفرع الثاني : وقف التنفيذ في المادة الإدارية..... 14
..... 14
أولا/ وقف التنفيذ 14

ثانيا/ التظلم الإداري 15
ثالثا/ ميعاد رفع الدعوى..... 15
المبحث الثاني : بحث خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الموضوع 16
المطلب الأول : الدعاوى التي تنصب على القرار الإداري 16
الفرع الأول : دعوى الإلغاء 16
أولا/ الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء..... 17
2-شرط الصفة و المصلحة..... 18
3-شرط الأهلية 18
4-إجراء التظلم الإداري المسبق..... 19
5-شرط العريضة 20
6-شرط الميعاد 21
ثانيا/ الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء 23
1- عيوب عدم المشروعية الخارجية 23
أ-عيب عدم الاختصاص 23
ب-عيب عدم الاختصاص الإقليمي..... 24
ج-عيب عدم الاختصاص الزمني..... 24
د-عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية..... 24
2- عيوب عدم المشروعية الداخلية 25
أ-عيب انعدام السبب 25
ب-وجود عيب مخالفة القانون في القرارات 25
ج-عيب الانحراف في استعمال السلطة 26

الفرع الثاني : دعوى التفسير وفحص المشروعية 26
أولا/ الشروط الشكلية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية 26
1-الشروط المتعلقة بالأطراف..... 27
أ-الصفة 27
ب-المصلحة..... 27
ج-الأهلية 28
2 -الشروط المتعلقة بالعريضة..... 29
ثانيا/ الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير وفحص المشروعية 30
1-الشروط الموضوعية لرفع دعوى التفسير 30
أ-شرط طبيعة التصرف القانوني الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة..... 30
ب-شرط أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشر غامضا ومبهما 30
ج-شرط وجود نزاع جدي قائم حول معنى التصرف الإداري الغامض والمبهم..... 31
د-محل الطعن 31
و-شرط الميعاد لقبول دعوى التفسير 31
2-الشروط الموضوعية لرفع دعوى فحص المشروعية..... 31
أ-محل الطعن 32
ب-الميعاد 32
المطلب الثاني : الدعاوى التي تنصب على العقود الإدارية 33
الفرع الأول : دعوى القضاء الكامل 33
أولا/ الشروط المتعلقة برافع الدعوى..... 33
1-الصفة 34

2-المصلحة 34
ثانيا/ الشروط العامة..... 34
1-شرط القرار السابق 34
2-شرط الميعاد 35
الفرع الثاني : دعوى التعويض 35
أولا/ الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض 36
1-وجود قرار إداري سابق 36
2-شرط الميعاد 37
3-شرط التظلم..... 37
4-شروط عريضة الدعوى 37
ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى التعويض..... 38
1-الصفة..... 38
2-المصلحة 38
3-الأهلية..... 39
المبحث الأول : الإشكالية المتعلقة بالضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة في المادة الإدارية
..... 42
المطلب الأول : الحق في التقاضي و تكريس مبدأ المساواة كضمانة للمحاكمة الإدارية العادلة
..... 42
الفرع الأول : الحق في التقاضي ضمانة أساسية لقيام المحاكمة الإدارية العادلة 42
أولا/ ماهية الحق في التقاضي 43
ثانيا/ تكريس الحق في التقاضي..... 43

1-تقريب جهات التقاضي و تبسيط الإجراءات 44
2-مجانية التقاضي والمساعدة القضائية 44
3-تجريم إنكار العدالة 45
4-منع مصادرة حق التقاضي 46
الفرع الثاني : مبدأ المساواة كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة 46
أولا/ ماهية مبدأ الحق في المساواة 47
ثانيا/ تكريس مبدأ المساواة 47
المطلب الثاني : حياد القاضي في ظل استقلالية القضاء 48
الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاء و مظاهر استقلال القضاء 48
أولا/ مبدأ استقلالية القضاء 48
ثانيا/ مظاهر استقلالية القضاء 49
2-علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالسلطة التنفيذية 50
الفرع الثاني : حياد القاضي و ضمانات تحقيق مبدأ الحياد في المحاكمة الإدارية العادلة 50
أولا/ ضمانات تحقيق مبدأ حياد القاضي في المحاكمة الإدارية العادلة 51
ثانيا/ وسائل تحقيق مبدأ الحياد 52
1-علنية الجلسات 52
المبحث الثاني : الإشكالية المتعلقة بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في المادة الإدارية 54
المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بحق الدفاع 54
الفرع الأول : مبدأ الوجاهية كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة 54
أولا/ تعريف مبدأ الوجاهية 55
ثانيا/ آليات تطبيق مبدأ الوجاهية 55

1-التكليف بالحضور 55
2-تبادل العرائض والمستندات 56
3-تقيد القاضي بما جرى بين الخصوم 56
الفرع الثاني : حق الدفاع 56
أولا/ تعريف الحق في الدفاع 57
ثانيا/ مقتضيات فعالية حق في الدفاع لتكريس المحاكمة الإدارية العادلة..... 57
1-حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى 57
2-حق الخصم في إثبات عكس الدليل 58
3- الحق في الدفاع الشخصي والاستعانة بمحام..... 58
الفرع الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لتحقيق المحاكمة الإدارية العادلة..... 59
أولا/ ماهية مبدأ التقاضي على درجتين 59
ثانيا/ تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين 60
1-انعقاد ولاية الدرجة الأولى في التقاضي..... 60
2-انعقاد ولاية الدرجة الثانية في التقاضي 61
المطلب الثاني : الفصل في أجال معقولة و تسبيب الأحكام القضائية 62
الفرع الأول : سرعة الفصل في القضايا الإدارية 62
أولا/ تعريف الفصل في القضايا خلال آجال معقولة 63
ثانيا/ الأساس القانوني للفصل في آجال معقولة..... 63
الفرع الثاني : تسبيب الأحكام القضائية..... 64
أولا/ تعريف تسبيب الحكم القضائي..... 64
ثانيا/ أهمية التسبيب..... 65

خاتمة 67
قائمة المراجع 70

ملخص

معايير المحاكمة الإدارية العادلة هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى ضمان العدالة والموضوعية في إجراءات المحاكمة الإدارية.

تتضمن هذه المعايير عدة جوانب تؤكد على حقوق الأفراد وضمان سير العدالة، من بين المعايير الأساسية نذكر مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يجب أن يكون القانون مطبقا على الجميع دون تمييز. كما يشمل حق الخصوم في الاستفادة من الحقوق القانونية، كحقه في تعيين محام للدفاع عنه، إضافة إلى ضمان الاستقلال و النزاهة للمحكمة، وكذا حق الخصوم في الحصول على محاكمة علنية و منصفة، حيث يكون له الحق في الوقوف أمام محكمة مفتوحة للجمهور، وفي وجود قاضي محايد ونزيه. وأن تتم المحاكمة في إطار زمني معقول وذلك لتحقيق ضمان حق في الاستمرارية القضائية.

إن مراعاة هذه المعايير يساهم في توفير إجراءات محاكمة عادلة في النظام الإداري وضمان سير العدالة بشكل عام.

Résumé

Les normes de procès administratif équitable sont un ensemble de principes et de règles qui visent à grandir l'équité et l'objectivité des procédures de procès administratif.

Ces normes comprennent plusieurs aspects qui mettent l'accent sur les droits des individus et garantissent le cours de la justice, Parmi les critères de base du procès administratif, mentionnons le principe d'égalité devant la loi, selon lequel la loi doit s'appliquer à tous sans discrimination. Il comprend également le droit des justiciables de bénéficier de droits légaux, tels que le droit de désigner un avocat pour le défendre, en plus d'assurer l'indépendance et l'impartialité du tribunal, ainsi que le droit des justiciables d'obtenir une audience publique et procès équitable, où il a le droit de se présenter devant un tribunal ouvert au public et en présence d'un juge impartial. Et que le procès se déroule dans un délai raisonnable afin d'assurer son droit à la continuité judiciaire.

Le respect de ces normes contribue à assurer des procédures de procès équitables dans le système judiciaire administratif et à assurer le cours de la justice en général.